دراسات في السنة النبوية الشريفة

- حديث ابن عمر المتعلق بالطلاق في الحيض نموذجا -

الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية قسنطينة

دراسات في السنة النبوية الشريفة

ـــ حديث ابن عمر المتعلق بالطلاق في الحيض نموذجا ـــ

الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

الطبعة الأولى
1426هـ / 2005 م

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع القانوني: 3044-2005
ردمك: ISBN: 9961-935-22-5

تم الطبع بدار الفجر للطباعة والنشر
الطريق الوطني رقم 5 عين أسمارة - قسنطينة - الجزائر
الهاتف: 031 97 37 85 الفاكس: 031 97 42 78

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمد ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمـــون**﴾ آل عمران : 102.

﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا**﴾النساء: 1.

﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فـــــوزا عظيمـــا**﴾ الأحزاب : 70-71.

أمّا بعد :

فإنّ هذا الكتاب الذي اخترت له عنوان : " **دراسات في السنة النبوية الشريفة ــ حديث ابن عمر المتعلق بالطلاق في الحيض نموذجا ــ** " يعالج مسألة عمّت بها البلوى في واقع الناس المعيش، إذ الكثير منهم يقدم على فكّ عرى الزوجية، دون مراعاة لأحكام الشرع في ذلك بالجواز، أو الحظر، ممّا يوقعهم في الحرج، وهذا بمخالفتهم لأحكام الشريعة الغرّاء في إيقاع الطلاق، إذ كثيرا ما توصف طلاقاتهم بأنها بدعية، مجانبة للصواب، متنكّبة عمّا رَسَمَته السّنة النبوية من قواعد، وشروط، وضوابط في ذلك.

وحرصا مني على أن يقع طلاق الناس على الوجه المسنون، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية حاولت تسليط الضوء على بعض المسائل التي أرى لزاما على الأزواج معرفتها، هذا فضلا عن الأئمة، والمتصدرين للفتوى، والقضاة.

هذا وقد جاء الكتاب في مقدّمة، ومجموعة من المسائل المتعلقة بالموضوع وخاتمة.

وهذه لمحة عن أبرز مسائله، إذ تناولت فيه : طلاق السنة لذات القرء الحائل المدخول بها، وكذا لغير ذات القرء، وطلاق السنة لغير المدخول بها، وطلاق السنة للحامل، إضافة إلى معالجة مسألة طلاق الحائض غير الحامل ومعرفة هل هو سني أم بدعي؟ لنختم المسائل بمعرفة وصف طلاق المستحاضة، وبيان محلّه وأين يصنّف؟ وهل يوصف بالسنة أو البدعة؟ وما هو الزمن المشروع الذي يتمّ إحداثه فيه؟

هذا بشكل إجمالي أبرز المسائل المطروقة في هذا الكتاب.

وفي الختام : لا يفوتني أن أتقدّم بشكر موصول غير مجذوذ، ممزوج بأسمى آيات الشكر والامتنان للأخ الفاضل "محمد طويجين" على خدماته المكتبية المتميّزة، قائلا له جزاك الله خيرا عن كلّ حرف مسطور في هذا الكتاب.

وأخيرا :

أرجو أن أكون قد وفقت في طرق مسائل هذا الكتاب، سائلا المولى ـــ تبارك وتعالى ـــ أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يعتق رقابنا به من النار. آمين آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

نص الحديث

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّه طلّق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النّساء".

اللّفظ للإمام البخاري.

ترجمة راوي الحديث

عبد الله بن عمر[1] :

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّى، أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي، المكي ثم المدني.

أسلم وهو صغير، وهاجر مع أبيه قبل الاحتلام، استصغر يوم أحد، وكانت أوّل غزواته هي غزوة الخندق، كما كان من المبايعين تحت الشجرة.

روى عنه جابر بن عبد الله، و عبد الله بن عباس، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، و ابنه سالم.

قال فيه عبد الله بن مسعود ﷺ : "إنّ من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر" **وقال جابر بن عبد الله:** "ما منّا أحد أدرك الدنيا إلاّ مالت به، و مال بها إلاّ عبد الله بن عمر". **وقال سعيد بن المسيب** : "مات ابن عمر يوم مات، وما في الأرض أحد أحبّ إليّ أن ألقى الله بمثل عمله منه".

وقال حذيفة ﷺ : "لقد تركنا رسول الله ﷺ يوم توفي، وما منّا أحد، إلاّ وتغيّر عمّا كان عليه، إلاّ عمر، وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-".

وعن زيد بن أسلم : "أنّ ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أميرا، إلاّ صلّى خلفه، وأدّى إليه زكاة ماله".

وعن تلميذه نافع قال : "لونظرت إلى ابن عمر إذا اتّبع آثار رسول الله ﷺ قلت : هذا مجنونا".

---

[1] نظر في ترجمته:تهذيب الكمال في أسماء الرجال. 339/15 وما بعدها، والطبقات الكبرى 107/4، وسير أعلام النبلاء 203/3-213، والجرح والتعديل 107/5، وأسد الغابة 230/3، والمستدرك للحاكم 557/3، وتذكرة الحفاظ 37/1، والعجلي : معرفة الثقات، 48/2، وتقريب التهذيب 1/ 435، والإصابة 347/2-350، والاستيعاب 341/2-346.

مات (رحمه الله) سنة : 74 هـ، وقد ذكر ابن الأثير سبب وفاته، فقال: "إنّ الحجّاج أمر رجلا، فسمّ زج رمحه، وزحمه في الطريق، ووضع الزج في ظهر قدمه، وإنما فعل الحجاج ذلك، لأنه خطب يوما، و أخّر الصلاة، فقال له ابن عمر : "إنّ الشمس لا تنتظرك" فقال له الحجاج : لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك، قال : "إن تفعل فإنك سفيه مسلّط" وقيل: إنّ الحجاج حجّ مع عبد الله بن عمر، فأمره عبد الملك بن مروان أن يقتدي بابن عمر، فكان ابن عمر يتقدّم الحجّاج في المواقف بعرفة، وغيرها، فكان ذلك يشقّ على الحجّاج، فأمر رجلا معه حربة مسمومة، فلصق بابن عمر عند دفع الناس، فوضع الحربة على ظهر قدمه، فمرض منها.

قال رجاء بن حيوة : أتانا نعي ابن عمر، ونحن في مجلس محيريز، فقال ابن محيريز، والله إن كنت لأعدّ بقاء ابن عمر أمانا لأهل الأرض.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري بفتح الباري، كتاب : الطلاق (68)، باب: ((قول الله تعالى:﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدّة**﴾))(1)، حديث رقم: 5251، 9: 345 ــ 346.

ومسلم، بشرح النووي، كتاب : الطلاق، باب : ((تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)) 10 : 60 ــ 61.

وزاد مسلم : ثمّ ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت، فليطلّقها قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، قال عبيد الله : قلت لنافع :ما صنعت التطليقة؟، قال : واحدة اعتدَّ بها.

وأبو داود، بعون المعبود، كتاب : الطلاق، باب:((في طلاق السنة))(4) حديث رقم : 2165 ــ 2166، 6 : 227 ــ 228.

والنسائي، السنن، كتاب : الطلاق (27)، باب : ((وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عزّ وجلّ أن يطلّق لها النساء))(1)، حديث رقم:3389 ــ 339، 6: 448 ، وكذا باب : ((ما يفعل إذا طلّق تطليقة، وهي حائض)) (3)، حديث رقم : 3396، 6 : 451. وفيه : مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسّها حتى يطلّقها... حديث رقم: 2019.

وابن ماجه، السنن، كتاب:الطلاق (10)، باب:((طلاق السنة))(2)، 1 : 651.

ومالك، بشرح الزرقاني، كتاب : الطلاق، باب : ((ما جاء في الأقراء وعدّة الطلاق، وطلاق الحائض))، 3 : 57.

والدارمي، السنن، كتاب : الطلاق (12)، باب : ((السنة في الطلاق)) (1)، حديث رقم : 2226، 2 : 213.

لطائف الحديث

1 ــ قوله : ((أنّه طلّق امرأته))

وقع اختلاف بين العلماء في اسم امرأة عبد الله بن عمر ﷺ، فهناك من قال : هي آمنة بنت غفار، وبيّن النووي بأنّها بنت عمّار، ووقع في مسند أحمد أنّ اسمها : نوار بفتح النون[1].

وبيّن ابن حجر هذه المسألة في فتح الباري، فقال : ((قال النووي في تهذيبه : اسمها آمنة بنت غفار، قاله ابن باطيش، ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة، لكن قال في مبهماته : فكأنها أراد مبهمات التهذيب، وأوردها الذهبي في آمنة بالمدّ، وكسر الميم، ثم نون، وأبوها غفار ضبطه ابن يقظة بكسر المعجمة، وتخفيف الفاء، ولكنّي رأيت ــ ابن حجر ــ مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة؛ جمع سعيد العيار، بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلّق امرأته آمنة بنت عمّار، كذا رأيتها في بعض الأصول بمهملة مفتوحة، ثم ميم ثقيلة، والأوّل أولى؛ وأقوى من ذلك ما رأيته ــ ابن حجر ــ في مسند أحمد، قال : ((حدّثنا يونس، حدّثنا الليث، عن نافع أنّ عبد الله طلّق امرأته، وهي حائض، فقال عمر : يا رسول الله إنّ عبد الله طلّق امرأته النوار، فأمره أن يراجعها))، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، ويونس شيخ أحمد، هو ابن محمد المؤدب، من رجالهما، وقد

---

[1] عون المعبود. 6 : 227، وتحفة الأحوذي. 4 : 340، وتنوير الحوالك. 2 : 96، ونيل الأوطار. 8 : 5.

أخرجه الشيخان : عن قتيبة، عن الليث: ولكن لم تُسمَّ عندهما، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها : آمنة، ولقبها النوار))[1].

2 ــ قوله : ((مره فليراجعها)) :

إنّ المتتبّع للرّوايات الواردة في المسألة، يرى قول الرسول ﷺ لعمر ﷺ : ((مره فليراجعها)).

بناء على هذه الرواية، وقع الاختلاف الأصولي، المتمثل في : هل الأمر بالأمر بالشيء، يكون أمرا بذلك الشيء أم لا؟

قال ابن دقيق العيد معلّقا على قوله ﷺ ((مره فليراجعها)) : ((ويتعلّق بالحديث مسألة أصولية، وهي أنّ الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟، فإن النبي ﷺ قال لعمر ــ في بعض طرق الحديث ــ مره))([2]).

قال ابن الحاجب : ((الأمر بالأمر بالشيء، ليس أمرا بذلك الشيء، لنا : لو كان لكان مر عبدك بكذا تعدّيا، ولكان يناقض قولك لنعبد : لا تفعل)).

وبيّن ابن حجر بأنّ النفي، إنّما هو من حيث : تجرّد الأمر، أمّا في حالة وجود القرينة، الدالة على أنّ الآمر الأوّل، أمر المأمور الأوّل بالتبليغ للمأمور الثاني، فلا يكون النفي، ويستحسن تنزيل كلام الفريقين على هذا التفصيل، حتى يرتفع الخلاف بذلك، كما بيّن بأنّ هناك من يفرّق بين الأمرين، بحيث إن كان الأمر الأوّل، يسوغ له الحكم على المأمور الثاني، فهو بلا شكّ يعدّ آمرا له، وإن كان لا يسوغ له ذلك، فلا يكون آمرا له، وهذا الذي ذهبوا إليه يعدّ قويا، وهو مستمدّ مما

---

[1] ــ فتح الباري، 9 : 347؛ التلخيص الحبير، 3 : 233.

[2] ــ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 53/4.

استدلّ به ابن الحاجب على النفي، إذ لا يكون متعديا، إلاّ إذا أمر من لا حكم له عليه، حتى لا يصير متصرّفا في ملك غيره، دون إذنه، والحقّ أنّ الشارع حاكم على الآمر، والمأمور، فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وامر **أهلك بالصلاة**﴾[1]، فإنّ كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة، ومثله : ((مره فليراجعها))، فإنّ عمر ﷺ إنما استفتى النبي ﷺ عن ذلك من أجل امتثال أمره، وإلزام ابنه به، ولذا فمن مثّل بهذا الحديث لمسألة : هل الأمر بالأمر بالشيء أمرا بذلك الشيء أم لا؟، فقد أخطأ، وذلك لوضوح القرينة، في أنّ عمر في هذه الحادثة كان مأمورا بالتبليغ، ويؤيّد هذا ما ورد في روايات الحديث : ((فأمره أن يراجعها))، ((فليراجعها))، ((فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ))، ((ليراجعها))، ((فإنّ النبيّ ﷺ أمرني بهذا))[2].

كما **بيّن سليم الرّازي في التقريب** : بأنّه يجب على الثاني الفعل جزما، وإنّما الخلاف في تسميته آمرا.

علّق **ابن حجر على ما ذهب إليه الرّازي قائلا** : ((فرجع الخلاف عنده لفظيا))[3].

قال **الفخر الرّازي** : ((الحقّ : أنّ الله تعالى : إذا قال لزيد : ((أوجب على عمرو كذا))، كان الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء في هذه الصورة، ولكنّه : بالحقيقة : إنّما جاء من قوله : كلّ ما أوجب فلان عليك فهو واجب عليك))[4].

---

[1] ــ طه : 132.

[2] ــ فتح الباري 9 : 348.

[3] ــ المصدر نفسه.

[4] ــ المحصول 1 : القسم 2. 426.

علّق ابن حجر على قول الرّازي بأن هذا يمكن أن تؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من الرسول ﷺ، والأمر الصادر من غيره، إذ مهما يأمر الرسول ﷺ أحدا أن يأمر به غيره وجب، لأنّ الله تعالى أوجب طاعته وذلك لقوله : ﴿**يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[1]، والرسول ﷺ أوجب طاعة أميره، أمّا غيره فلا يكون الأمر من طرفهم واجبا، وهنا تظهر بجلاء صورة التعدّي التي أشار إليها ابن الحاجب[2].

قال ابن دقيق العيد : ((وعلى كلّ حال فلا ينبغي أن يتردّد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنّما ينبغي أن ينظر في أنّ لوازم صيغة الأمر، هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمر؟، بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد، أم لا))[3].

كما بيّن ابن حجر بأنّ أصل المسألة التي انبنى عليها الخلاف هو الحديث الذي رواه أبو داود مختصرا من طريق سبرة بلفظ : ((مروا الصبي بالصلاة، إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين، فاضربوه عليها))[4].

وأخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، من طريق عبد الله بن عمرو : بلفظ : ((مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوّج أحدكم خادمه : عبده، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة، وفوق الركبة))[5].

---

1 ـ النساء : 59.

2 ـ فتح الباري. 9 : 348.

3 ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 4/53-54.

4 ـ السيوطي، الفتح الكبير. 3 : 135.

5 ـ المصدر السابق. 3 : 135.

الناظر في هذا الحديث : يرى أنّ الأولاد ليسوا مخاطبين بالتكليف وذلك لفقدان أحد أركان التكليف، وهو البلوغ، ولذا فلا يتّجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب موجّه لأوليائهم، كي يعلّموهم ذلك، وهو مطلوب من الأولاد بهذه الكيفية، وليس مساويا للأمر الأوّل، وهذا إنما عرض من أمر خارج، وهو امتناع توجّه الأمر على غير المكلّف، وهو بخلاف القصة التي في قوله : ((مره فليراجعها)).

قال ابن حجر : ((والحاصل : أنّ الخطاب إذا توجّه لمكلّف أن يأمر مكلّفا آخر بفعل شيء كان المكلّف الأوّل مبلّغا محضا، والثاني : مأمورا من قبل الشارع، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه ((ومروهم بصلاة كذا في حين كذا))[1]، وقوله لرسول ابنته ﷺ ((مرها فلتصبر ولتحتسب))[2]، ونظائره كثيرة، فإذا أمر الأوّل الثاني بذلك، فلم يمتثله كان عاصيا، وإن توجّه الخطاب من الشارع لمكلّف أن يأمر غير مكلّف، أو توجّه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر، أن يأمر من لا أمر للأوّل عليه، لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء، فالصورة الأولى: هي التي نشأ عنها الاختلاف، وهو أمر أولياء الصبيان، أن يأمروا الصبيان، والصورة الثانية : هي التي يتصور فيها أن يكون الأمر متعدّيا بأمره الأوّل أن يأمر الثاني، فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة، والله المستعان)).

---

1 ـ فتح الباري. 3 : 348.

2 ـ المصدر السابق. 9 : 349.

3 ــ اختلاف الألفاظ في الروايات الواردة في المسألة :

كان لزاما علينا ونحن بصدد حديث ابن عمر أن نورد رواياته المختلفة لما فيها من اختلاف في الألفاظ وزيادات كثيرة انبنت عليها أحكام فقهية عديدة مبثوثة في ثنايا دراستنا لهذا الحديث.

الرواية الأولى :

عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم أنّ عبد الله بن عمر ﷺ أخبره أنّه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيّظ فيه رسول الله، ثمّ قال : ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلّقها فليطلّقها طاهرا، قبل أن يمسّها، فتلك العدّة كما أمر الله)) اللفظ للبخاري[1].

---

[1] ــ أخرجه البخاري بفتح الباري، كتاب : التفسير (65)، سورة : الطلاق (1)، باب : ((حدّثنا يحيى بن بكير....))، حديث رقم 4908 ــ 8 : 653، وبألفاظ متقاربة في كتاب: الأحكام، باب : ((هل يقضي القاضي أو يُفتي المفتي وهو غضبان؟))، حديث رقم: 7160، 13 : 136..

ومسلم: بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب : ((تحريم طلاق الحائض بغير رضاها))، 10 : 64ــ65 ، وزاد فيه: وكان عبد الله طلّقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ، وفي رواية : أنّه قال : قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلّقتُها. وفي رواية : مره فليراجعها، ثم ليطلّقها طاهرا أو حاملا.

وأبو داود، بعون المعبود، كتاب : الطلاق، باب : ((في طلاق السّنة)) (4)، حديث رقم 2167 وكذا رقم 2168، 4 : 229 ــ 230.

والترمذي، بتحفة الأحوذي، أبواب الطلاق واللعــان، باب : ((ما جاء في طلاق السّنة)) (1)، حديث رقم: 1186، 4 : 341.

وزاد فيه : ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا.

والنسائي، السنن، كتاب : الطلاق (27)، باب : ((وقت الطلاق للعدّة التي أمر الله عزّ وجلّ أن يطلق لها النساء)) (1)، حديث رقم : 3391، 6 : 449، وزاد فيه : قال عبد الله بن عمر : فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلّقتها، وكذا باب : ((ما يفعل إذا طلّق، وهي حائض)) (3)، حديث رقم : 3397، 6 : 451.

الرواية الثانية :

عن أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر قال : طلّق : ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ، فقال : ليراجعها، قلت : تُحتَسبُ؟، قال : فمه؟

وعن قتادة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر قال : مره، فليراجعها، قلت : تحتسب؟، قال : أرأيته إن عجز واستحمق.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حُسبت عليّ بتطليقة[1].

---

[1] ــ أخرجه البخاري بفتح الباري، كتاب: الطلاق (68)، باب:((إذا طلّقت الحائض تعتدّ بذلك الطلاق))(2)، حديث رقم : 5252 و 5253، 9 : 351، وكذا باب : ((من طلّق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟)) (3) حديث رقم : 5258، 9 : 356، وكذا باب : ((مراجعة الحائض)) (45)، حديث رقم : 5333، 9 : 484.

ومسلم بشرح النووي، كتاب : الطلاق، باب : ((تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)) 10 :66 ــ 68 وفيه : قول يونس بن جبير : قال: فقلت له إذا طلّق الرجل امرأته، وهي حائض أتعتدّ بتلك التطليقة، فقال : فمه أو إن عجز واستحمق، وفي رواية : قال : فقلت لابن عمر : أفتحسب بها قال : ما يمنعه، أرأيت إن عجز واستحمق.

وفي رواية : قلت : فاعتددت بتلك التطليقة التي طلّقتَ، وهي حائض، قال : ما لي لا أعتدّ بها، وإن كنت عجزت، واستحمقت.

وأبو داود بعون المعبود، كتاب : الطلاق، باب : ((في طلاق السّنة)) (4) حديث رقم 2169 وكذا رقم : 2170، 4 : 231.

والترمذي بتحفة الأحوذي، أبواب الطلاق واللعان، باب: ((ما جاء في طلاق السنة)) (1) حديث رقم : 1185، 4 : 339 ــ 340.

والنسائي، السنن، كتاب الطلاق (27)، باب : ((الطلاق لغير العدة وما يُتحسبُ منه على المطلّق)) (5) حديث رقم 3399 و 3400، 6 : 452 ــ 453.

وابن ماجه، السنن، كتاب : الطلاق (10)، باب : (طلاق السنة) (2)، 1 : 651. حديث رقم: 2022.

الرواية الثالثة :

عن نافع أنّ ابن عمر بن الخطاب ﷺ طلّق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلّقها، فليطلّقها حين تطهر، من قبل أن يجامعها، فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء، وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم : إن كنت طلّقتها ثلاثا فقد حرّمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك.

وزاد فيه غيره عن الليث : حدثني نافع قال ابن عمر : لو طلّقت مرة أو مرّتين، فإنّ النبي ﷺ أمرني بهذا))[1].

الرواية الرابعة :

قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنّه سمع عبد الرحمن بن أيمن ((مولى عزّة)) يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ذلك، كيف ترى في رجل طلّق امرأته حائضا؟، فقال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال : إنّ عبد الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ :

---

[1] ــ البخاري بفتح الباري، كتاب الطلاق (68)، باب: ((وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ)) (44). حديث رقم : 533، 9: 482 ــ 483، وكذا باب:((من قال لامرأته: أنت عليّ حرام)) (7)، حديث رقم 5264 ، 9: 371.

ومسلم: بشرح النووي، كتاب : الطلاق، باب : ((تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)) 10: 61 ــ 62 و 64.

وزاد فيه : فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلّق امرأته وهي حائض يقول : أمّا أنت طلّقتها واحدة، أو اثنتين، إنّ رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسّها، وأمّا أنت طلقتها ثلاثا، فقد عصيت ربّك فيما أمرك من طلاق امرأتك، وبانت منك.

ليراجعها، فردّها، وقال : إذا طهرت، فليطلّق، أو ليمسك، قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : {يأيّها النبيّ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهن لعدّتهنّ} اللفظ لمسلم[1].

الرواية الخامسة :

عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنّه قال : ((طلاق السّنة تطليقة، وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلّقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلّقها أخرى، ثم تعتدّ بعد ذلك بحيضة)) اللفظ للنسائي[2].

---

[1] ــ أخرجه مسلم بشرح النووي، كتاب:الطلاق، باب:((تحريم طلاق الحائض بغير رضاها))10 :68 ــ 69.

وأبو داود بعون المعبود، كتاب الطلاق، باب:((في طلاق السّنة))(4)، حديث رقم :2171، 6 : 232 ــ 233.

والملاحظ هنا : أنّ أبا داود انفرد في هذه الرواية بزيادةٍ انبنى عليها الخلاف في وقوع الطلاق في الحيض، أو عدم وقوعه، وهي :

- قال عبد الله : ((فردّها عليّ، ولم يرها شيئا)).

والنسائي، السنن، كتاب الطلاق، باب : ((وقت الطلاق للعدّة التي أمر الله عزّ وجلّ أن يطلّق لها النساء)) (1)، حديث رقم : 3392، 6 : 449 ــ 450.

[2] ــ أخرجه النسائي، السنن، كتاب : الطلاق، باب : ((طلاق السّنة)) (2)، حديث رقم 3394 وكذا 3395 6: 450 ــ 451.

وابن ماجه، السنن، كتاب:الطلاق، باب : ((طلاق السّنة)) (2)، حديث رقم : 2020 وكذا 2021، 1 : 651.

أهم المسائل الفقهية

المسألة الأولى : طلاق السنة لذات القرء الحائل المدخول بها.

المسألة الثانية : طلاق السنة لغير ذات القرء.

المسألة الثالثة : طلاق السنة لغير المدخول بها.

المسألة الرابعة : طلاق السنة للحامل.

المسألة الخامسة : طلاق الحائض غير الحامل.

المسألة السادسة : حكم مراجعة المطلقة في الحيض.

المسألة السابعة : طلاق المستحاضة.

أهمّ المسائل الفقهية

المسألة الأولى : طلاق السّنة لذات القرء الحائل المدخول بها :

اشترط الفقهاء عدّة شروط لتقييد طلاق السّنة، بالنسبة لذات القرء، المدخول بها، و لم تكن حاملا، أجملها فيما يلي :

الشرط الأوّل :

أن تكون الزوجة في حالة طهر من الحيض، أو النفاس، زمن إيقاع الطلاق، وهذا الشرط متّفق عليه عند جميع الفقهاء[1].

ومستندهم في ذلك ما ورد في بعض الروايات : ((مره فليراجعها، ثمّ ليطلّقها طاهرا)).

من المعلوم اتفاق العلماء على أنّ الطلاق السّني، لا بد وأن يكون في حالة الطهر ولكنّهم اختلفوا في المقصود بما ورد في الرواية : ((ثم ليطلّقها طاهرا))، هل المراد بالطهر انقطاع الدم، أم التطهّر بالغسل، وما يقوم مقامه؟

وقد اختلف العلماء في الإجابة على هذا التساؤل إلى قولين هما:

القول الأوّل : ذهب الشافعي، ورواية عن أحمد[2] وظاهر كلام الخرقي إلى أنه يجوز إيقاع الطلاق بمجرّد انقطاع الدم، وإن لم تغتسل، ونحا أبو حنيفة هذا المنحى في حالة ما إذا طهرت لأكثر الحيض[3].

---

[1] ــ المدونة 66/2، وبداية المجتهد 74/2، والقوانين الفقهية 219، والكتاب 38/3، ومجموع الفتاوى 72/33، والمغني 235/8، والبناية 369/4.

[2] ــ المغني 245/8، وفتح الباري 350/9.

[3] ــ نفس 245/8.

وحجتهم ما يلي :

1 ــ **الرواية التي ورد فيها** : ((فإذا طهرت، فليطلّقها إن شاء)).

وجه الاستدلال : إنها طاهر، فيقع طلاقها للسنة، كالتي طهرت لأكثر الحيض وكدليل على طهرها أنها تكون مأمورة بالاغتسال، بل يلزمها ذلك، ويصحّ منها كما تكون مأمورة بالصلاة، ولو لم نحكم بطهرها لما أمرناها بالغسل[1].

2 ــ إنّ الحائض إذا انقطع عنها الدم تصبح كالجنب، يحرم عليها ما يحرم عليه ويصحّ منها ما يصحّ منه، ولا شك فيه أنّ المرأة الجنب لا يحرم طلاقها[2].

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة[3] ورواية عن أحمد[4] إلى أنها إذا انقطع الدم عنها لدون مدّة أكثره، لم يقع حتى تغتسل، أوتتيمّم عند عدم الماء، وتصلي، أو يخرج عنها وقت إحدى الصلوات[5].

وحجّتهم : الرواية التي فيها : ((مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت، فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسّها حتى يطلّقها)).

قال ابن حجر : ((وهذا مفسّر لقوله : ((فإذا طهرت))، فليحمل عليه[6].

وأجابوا عن قول المخالفين بأنها كالجنب، إذ أنّها لو كانت كذلك لحلّ وطؤها[7].

الترجيح :

بعد عرض القولين الواردين في المسألة بدا لي ترجيح القول الثاني، الذي مفاده أنّ الطلاق لا يقع إلاّ بعد الاغتسال، أو التيمم، عند انعدام الماء، أو خروج وقت إحدى الصلوات، وهذا في حالة ما إذا انقطع عنها الدم لدون مدة أكثره. وفي

---

[1] ــ المغني 245/8.

[2] ــ فتح الباري 350/9 ــ 351.

[3] ــ بداية المجتهد 76/2، والمغني 245/8 وابن القيّم : شرح سنن أبي داود 247/6. والمنتقى 96/4.

[4] ــ فتح الباري 350/9 ــ 351.

[5] ــ المصدر السابق.

[6] ــ فتح الباري 350/9.

[7] ــ ابن القيم : شرح سنن أبي داود 247/6.

... فرصة أخرى للزوج، كي يراجع نفسه، إذ قد يعدل عمّا يفكّر فيه من طلاقها إذا رآها مغتسلة، متجمّلة له، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الروايات الحديثية لا تؤخذ متجزئة، وإنما يستنبط الحكم الشرعي منها مجتمعة، فتكون رواية : "أمر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها... **فلا يمسّها حتى يطلقها**" مبينة ومفسرة لرواية "فإذا طهرت فليطلقها إن شاء" كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر (رحمه الله). والله أعلم.

الشرط الثاني :

أن لا يمسّها زوجها في الطهر، الذي أحدث فيه الطلاق اتفاقا[1].

ومستندهم في ذلك :

((فإن بدا له أن يطلّقها، فليطلّقها طاهرا، قبل أن يمسّها، فتلك العدّة، كما أمر الله)).

قال **ابن المنذر، وابن عبد البرّ** : ((معنى طلاق السّنة، الذي يكون في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدّتها، ولا خلاف في أنه إذا طلّقها في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدّتها، أنه مصيب للسّنة، مطلّق للعدّة التي أمر الله بها))[2].

وقال **عبد الله بن مسعود** ﷺ : ((طلاق السّنة أن **يطلّقها من غير جماع**، وقال في قوله تعالى : ﴿**فطلّقوهن لعدّتهنّ**﴾[3]، قال : طاهراً من غير جماع، ونحو هذا عن ابن عباس))[1].

---

1 ــ المدونة 66/2، وبداية المجتهد 74/2، والقوانين الفقهية 219، والقدوري : الكتاب 38/3، ومجموع الفتاوى 72/33، والبناية 369/4، والمغني 235/8.

2 ــ المغني 235/8 ــ 236.

3 ــ سورة الطلاق : 1.

الشرط الثالث :

أن يطلّقها طلقة واحدة، خلافا للإمام الشافعي، الذي يرى أنّ من طلّق اثنين أو ثلاثا بلفظ واحد كان مطلّقا للسّنة[2].

وحجّة الشافعي فيما ذهب إليه ما يأتي :

عن ابن شهاب، أنّ سهل بن سعد الساعدي أخبره أنّ عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عديّ الأنصاري، فقال له : يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله، فتقتلونه أم كيف يفعل؟، سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ . فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ؟، فلمّا رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال : يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟، فقال عاصم : لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله، فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : ((قد أنزل الله فيك، وفي صاحبتك فاذهب فأت بها)). قال سهل : فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلمّا فرغا، قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله، إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله. قال ابن شهاب : فكانت تلك سنّة المتلاعنين))[3].

---

[2] ــ المغني 236/8.

[3] ــ بداية المجتهد 75/2، والقوانين الفقهية 219، ومجموع الفتاوى 72/33.

[4] ــ البخاري : الجامع الصحيح، كتاب : الطلاق، باب : ((من جوّز الطلاق الثلاث)) لقوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ 361/9 ومسلم : بشرح النووي، كتاب

وجه الاستدلال : قالوا : لو كان طلاق الثلاث بدعيا، لما أقرّه الرسول ﷺ إذ لا يقرّ على حرام[1].

قال الكوهجي الشافعي : ((ولا يحرم جمع الطلقات))[2].

ردُّ الجمهور على الشافعية : ردَّ الجمهور على الشافعية بما يأتي :

أولا : إنّ طلاق الثلاث رافع للرخصة، التي جعلها الله تعالى للعدد، وعليه، فلا يكون للسنة[3].

قال مالك ــ رحمه الله ــ : ((وطلاق السّنة أن يطلّق الرجل امرأته تطليقة، واحدة، طاهرا، من غير جماع))[4].

ثانيا : أمّا ما استندتم إليه من أنّ عويمر العجلاني طلّق زوجته ثلاثا بحضرة الرسول ﷺ بعد الانتهاء من الملاعنة، و لم يُنكر عليه، فيُجاب عن ذلك بأنّ المتلاعنين، قد وقعت الفرقة بينهما بالتلاعن نفسه، ولذا فإنّ الطلاق وقع على غير محلّه، فلم يتّصف لا بسنة، ولا ببدعة[5].

الترجيح :

ممّا سبق ترجّح لديّ ما ذهب إليه الجمهور، من كون طلاق الثلاث يعتبر بدعيا، وذلك لما يأتي :

اللعان. 119/10، وأبو داود : السنن، كتاب الطلاق، باب : ((في اللعان)) 333/6، والنسائي: السنن، كتاب: الطلاق،، باب: ((الرخصة في ذلك)) 454/6-455.

[1] ــ بداية المجتهد 75/2.

[2] ــ زاد المحتاج 398/3 ــ 399.

[3] ــ بداية المجتهد 75/2.

[4] ــ المدونة 66/2.

[5] ــ بداية المجتهد 75/2.

1 ــ ما ورد عن ابن عمر في روايتي النسائي، وابن ماجه : ((طلاق السنة تطليقة وهي طاهر، في غير جماع...)).

صرّح ابن عمر في هذه الرواية بالكيفية التي يكون بها طلاق السّنة، فتكون نصًّا في المسألة.

2 ــ قد يكون إحداث طلاق الثلاث من الزوج في لحظة غضب، أو طيش، ثم يصيبه الندم بعد ذلك، فلا يجد سبيلا لمراجعتها، ومعلوم أنّ طلاقا كهذا، لا يجد فيه المطلّق مخرجا، لا يكون للسّنة.

الشرط الرابع :

أن لا يتبعها طلاقا آخر إلى حين انقضاء عدّتها[1].

قال أحمد بن حنبل : ((طلاق السّنة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض))[2].

قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : هل كان مالك يكره أن يطلّق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟، فقال : نعم كان يكرهه أشدّ الكراهية ويقول : ((طلاق السّنة : أن يطلّق الرجل امرأته تطليقة واحدة، طاهرا من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضيَ لها ثلاثة قروء، ولا يتبعها في ذلك طلاقا، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد حلّت للأزواج، وبانت من زوجها الذي طلّقها قلت : فإن أراد أن يطلّقها ثلاث تطليقات، عند كل طهر، أو حيضة تطليقة، قال: قال مالك : ما أدركت أحدا من أهل بلدنا يرى ذلك، ولا يفتي به، ولا أرى أن يطلّقها ثلاث تطليقات عند كلّ طهر طلقة، ولكن تطليقة واحدة، ويتبعل حتى

---

1 ــ بداية المجتهد 74/2، والقوانين الفقهية 219، وبدائع الصنائع 89/3، والمغني 235/8.

2 ــ المغني 235/8.

تنقضي العدّة، كما وصفت لك، قلت : فإن هو طلّقها ثلاثا، أو عند كلّ طهر واحدة، حتى طلّق ثلاث تطليقات، أيلزمه ذلك في قول مالك؟ قال : ((نعم))[1].

وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي :

1 ــ ما رواه ابن سيرين من أنّ عليا ﷺ قال : ((لو أنّ الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق، ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا، يطلّقها تطليقة، ثم يدعها، ما بينهما وبين أن تحيض ثلاثا، فمتى شاء راجعها))[2].

2 ــ ما روى ابن عبد البر بإسناده : عن ابن مسعود أنه قال : ((طلاث السّنة : أن يطلّقها، وهي طاهر، ثم يدعها، حتى تنقضي عدّتها، أو يراجعها إن شاء))[3].

3 ــ إنّ من شرط وقوع الطلاق، أن يكون في حالة الزوجية، المستقرة بالرجعة[4].

4 ــ إنّ الطلاق السّني هو الذي تدعو الحاجة إليه، وهذه الأخيرة، تندفع بالطلقة الواحدة، فتكون الطلقتان : الثانية، والثالثة في الطهرين، الثانين والثالث تطليقا من غير حاجة[5].

* **وذهب أبو حنيفة، والثوري، وسائر الكوفيين** إلى أنّ السّنة أن يطلّقها ثلاثا في كلّ قرء طلقة[6].

قال القدوري:(وطلاق السّنة أن يطلّق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار))[7].

---

[1] ــ المدونة 66/2.

[2] ــ المغني 236/8 ــ 237.

[3] ــ المصدر السابق.

[4] ــ بداية المجتهد74/2.

[5] ــ بدائع الصنائع 89/3.

[6] المغني 236/8.

[7] ــ الكتاب 37/3.

قال الكاساني : ((وأمّا الحسن في الحرّة، التي هي ذات القرء، أن يطلّقها ثلاثا في ثلاثة أطهار، لا جماع فيها، بأن يطلّقها واحدة في طهر لا جماع فيه، ثم إذا حاضت حيضة أخرى، وطهرت طلقها أخرى، ثم إذا حاضت وطهرت، طلقها أخرى))[1].

وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي :

1 ــ **قوله تعالى : {فطلّقوهنّ لعدّتهنّ}**[2].

وجه الاستدلال : إنّ اللام في قوله تعالى : ((لعدتهنّ))، هي لام التوقيت، ومعناه: أنّ المراد هنا الوقت المضاف لعدتهن، والمتمثل في وقت الطهر[3]، وعليه: فكلّ طلاق يكون في حالة الطهر، فهو طلاق للعدّة، وبالتالي يكون مسنونا.

2 ــ **الرواية الواردة عن ابن عمر، والتي جاء فيها** : ((طلاق السّنة تطليقة، وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت، وطهرت، طلّقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتدّ بعد ذلك بحيضة)).

3 ــ **الرواية التي فيها** : أن عبد الله بن عمر ﷺ طلق امرأته حالة الحيض. فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال : ((أخطأت السّنة، ما هكذا أمرك ربّك، إنّ من السّنة : أن تستقبل الطهر استقبالا، فتطلقها لكل طهر تطليقة، فتلك العدّة، التي أمر الله تعالى أن يطلّق لها النساء)).

وجه الاستدلال : إن الرسول ﷺ قد فسّر الطلاق للعدة بالثلاث في ثلاثة أطهار والله سبحانه وتعالى أمر به، ومعروف في علم الأصول : أنّ أدنى درجات الأمر

---

[1] ــ بدائع الصنائع 89/3.

[2] ــ الطلاق ، 1.

[3] ــ التحرير والتنوير 295/28.

الندب، ولا شك أنّ المندوب إليه يكون حسنا، إضافة إلى تنصيص الرسول ﷺ على كونه سنة[1].

مناقشة الجمهور للحنفية :

إنّ الرواية التي احتججتم بها، والمتمثلة في : ((طلاق السنة : تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلّقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلّقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة))، فإنه يحتمل أن يكون ذلك بعد مراجعتها، وحتى ارتجع بعد الطلقة، ثم طلّقها كان للسنة على كل حال، حتى قال أبو حنيفة: لو أمسكها بيده لشهوة، ثم والى بين الثلاث، كان مصيبا للسنة، لأنه يكون مرتجعا. والمعنى فيه : أنه إذا ارتجعها سقط حكم الطلقة الأولى، فصارت كأنها غير موجودة، ولا غنى به عن الطلقة الأخرى، إذا احتاج إلى فراق امرأته، بخلاف ما إذا لم يرتجعها، فإنه مستغن عنها، لإفضائها إلى مقصوده من إبانتها، فافترقا، ولأنّ ما ذكروه يعدّ إرداف طلاق من غير ارتجاع، فلم يكن للسنة كجمع الثلاث في طهر واحد، وتحريم المرأة لا يزول إلا بزوج، وإصابة من غير حاجة، فلم يكن للسنة كجمع الثلاث[2].

ردّ الحنفية على الجمهور :

إنّ القول بكون إيقاع الطلقة الثانية، والثالثة تطليق لم تدع الحاجة إليه، فمردود بكون الإنسان، قد يحتاج إلى قطع علاقة النكاح القائمة بينه، وبين زوجته، لما يرى له من عدم وجود المصلحة له فيها دينا، ودنيا، ولكن قلبه يميل إليها لجمال ظاهر، فيكون محتاجا لقطع هذه العلاقة، دون أن يلحقه الندم، وقد يوقع الطلقات الثلاث

---

1 ــ بداية المجتهد 89/3.

2 ــ المغني 236/8 ــ 237.

دفعة واحدة، ثم يندم، ولا يمكنه التدارك: فيقع في الزنا، ولذا فإنه يحتاج إلى إيقاع الثلاث، في ثلاثة أطهار، فيوقع الطلقة الأولى رجعية في طهر لا مسيس فيه، ثم يجرّب نفسه، فإن لم يكن باستطاعته الصبر عليها راجعها، وإن كان الحكم في الثانية، ثم يجرّب نفسه، فإن وجد راجعها، وهكذا ينحسم النكاح دون أن يعقبه الندم، وعليه يكون الطلاقان الواقعان في الطهر الثاني والثالث دعت لهما الحاجة فيكونان سنيين، إضافة إلى أنّ الحكم متعلق بدليل الحاجة، لا بحقيقتها، ولكونها أمرا باطنا، مخفيا، لا يوقف عليه إلا بدليل، وبالتالي : يقام الطهر الخالي عن الجماع مقام الحاجة للطلاق، فيكون تكرار الطهر دليلا لتجدد الحاجة، فيبنى الحكم عليه[1].

الشرط الخامس :

أن لا يوقع الطلاق في الطهر الموالي للحيضة، التي طلقها فيها، وإليه ذهب مالك[2]، ورواية عن أحمد[3]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني[4]: وفي وجه للشافعية، وبه جزم المتولي، وابن تيمية[5].

وحجّتهم في ذلك : الروايات الكثيرة، والتي منها :

((مره فليراجعها، حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها، التي طلقها فيها)).

((ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها)).

---

[1] ــ بدائع الصنائع 89/3.

[2] ــ المنتقى 89/4.

[3] ــ ابن القيم : شرح سنن أبي داود 245/6.

[4] ــ بدائع الصنائع 91/3.

[5] ــ فتح الباري 340/9.

((ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها)).

وجه الاستدلال :

إنّ الأمر بإمساكها في الطهر الموالي للحيضة، غرضه أن يتمكّن من وطئها إن شاء إذ المقصود من النكاح المبتدأ، والرجعة الوطء، فلذلك كان مشروعا له إمساكها في طهر يكون له فيه الوطء إن شاء، لئلا يكون ارتجاعه إيّاها لغير مقصود النكاح فيكون ذلك داخلا في معنى الإضرار، والله تعالى يقول : {**ولا تمسكوهنّ ضرارا لتعتدوا**}[1]، وقال أيضا: {**وبعولتهن أحقّ بردّهن**}[2][3].

* **وذهب أبو حنيفة**[4]، **والشافعي، وأحمد في رواية ثانية عنه**[5] إلى أنه يجوز إيقاع الطلاق في الطهر الموالي للحيضة التي طلقها فيها[6].

وحجتهم في ذلك : الروايات الكثيرة، والتي منها :

((إنّ من السّنة أن تستقبل الطهر استقبالا، فتطلقها لكلّ طهر تطليقة)).

((والسنة أن يستقبل الطهر، فيطلق لكل قرء...)).

وجه الاستدلال :

إنّ الرسول ﷺ جعل الطلاق في كل طهر من الأطهار طلاقا سنيا، ولا شكّ أنّ الذي يلي الحيضة يعدّ طهرا، فيكون الطلاق فيه واقعا على الوجه المسنون[1].

---

[1] ـــ البقرة : 231.

[2] ـــ البقرة : 228.

[3] ـــ المنتقى 98/4.

[4] ـــ بدائع الصنائع 91/3.

[5] ـــ المغني 245/8؛ وابن القيم : شرح سنن أبي داود 245/6.

[6] ـــ المصدران السابقان.

ومنها أيضا :

((ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا))، ((ثم ليطلقها طاهرا من غير جماع في قر عدتها)).

وفي رواية أبي الزبير : ((إذا طهرت، فليطلق، أو ليمسك)).

وجه الاستدلال :

إن التحريم إنما كان سببه الحيض، فإذا زال هذا الأخير، زال معه موجب التحريم وعليه : يجوز طلاقها فيه[2].

*** مناقشة أصحاب القول الأول للروايات التي استند إليها أصحاب القول الثا**

ـــ أبي حنيفة، والشافعي، وأحد قولي أحمد ـــ :

أ ـــ إنّ ما احتجتم به من : ((إنّ من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا))، فهي من رواية عطاء عن ابن عمر، وقد تكلّم الناس فيها، وأنكروها عليه، وذلك لأنه ـــ عطاء ـــ انفرد بهذا اللفظ دون سائر الرواة، وقد بيّن البيهقي بأنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث، لا يقبل منه ما ينفـــــــرد به[3].

ب ـــ قال البيهقي : ((أكثر الروايات عن ابن عمر ((أنّ النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك))، فإن كانت الرواية عن سالم، ونافع، وابن دينار في أمره : ((بأن يراجعها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر)) محفوظة، فقد قال الشافعي : ((يحتمل أن يكون إنّما أراد بذلك الاستبراء، أن

---

[1] ـــ بدائع الصنائع 91/3.

[2] ـــ عون المعبود 245/6.

[3] ـــ أبي داود بشرح ابن قيم الجوزية 251/6.

يستبرئها بعد الحيضة. التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدّتها، أبالحمل هي، أم بالحيض؟، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل ما صنع، أو يرغب، فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل، أن تكفّ عنه حاملا[1].

جـ ـــ إنّ في تعدّد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة، متفق عليها ـــ من رواية سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار، وغيرهم.

وهؤلاء الذين اختصوا بهذه الزيادة، قد حفظوا ما لم يحفظه غيرهم، ولو قدّر وقوع التعارض بين الروايات، فرواية الزائدين أثبت، وأولى في ابن عمر، وذلك لكون سالم، ونافع من أعلم الناس بحديثه، وكذا عبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه وأرواهم عنه، فكيف يقدّم اختصار أبي الزبير، ويونس بن جبير على هؤلاء[2].

الترجيح :

ممّا سبق ترجّح لديّ القول الذي ذهب أصحابه إلى أنه لا يوقع الطلاق إلاّ في الطهر الثاني الموالي للطهر الذي بعد الحيضة، التي أوقع فيها الطلاق، وذلك لما يأتي:

إنّ أغلب الرواة على أنه أمره أن يراجعها، حتى تطهر من الحيضة، التي طلقت فيها، ثم إن شاء أنفذ الطلاق، وإن شاء أمسك، وليس في روايات هؤلاء ذكر حيضة أخرى، غير التي طلقها فيها، وهذه الزيادة وردت في رواية سالم ونافع وابن دينار، وهم أثبت الناس في ابن عمر.

---

[1] ـــ ابن القيم : شرح سنن أبي داود 246/6، وانظر قول الشافعي في فتح الباري 349/9.

[2] ـــ ابن القيم : شرح سنن أبي داود 244/6.

بعد تمحيص هذه الروايات أخلص إلى أنّ هذه الزيادة الواردة، هي زيادة من ثقة، وعليه : تقبل الزيادة، وذلك للأمور الآتية[1] :

1 ــ إذا انفرد الثقة بحديث قبل منه، فكذلك الشأن إذا انفرد بزيادة.

2 ــ إنه ليس غريبا أن ينفرد بحفظ هذه الزيادة، لأنه قد يحتمل أنّ رسول الله ﷺ ذكر ذلك في مجلسين مختلفين، وكانت الزيادة في أحدهما، ولم يحضرها من لم ينقلها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قد يكون الذي لم يرو الزيادة قد دخل في أثناء المجلس، أو عرض له في أثنائه ما يزعجه، أو يشرد ذهنه عن الاستماع، أو يوجب له مغادرة المجلس، وقد يكون سمع الكلّ ونسي الزيادة.

3 ــ إنّ الراوي للزيادة عدل، جازم بالرواية، فليس لنا تكذيبه، مع إمكانية تصديقه.

الحكمة من تأخير الطلاق للطهر الموالي للطهر الذي يلي الحيضة، التي أوقع فيها الطلاق :

أجاب النووي عن الحكمة من ذلك من أربعة وجوه هي[2] :

1 ــ حتى لا تكون الرجعة غرضها الطلاق، ولذا وجب إمساكها زمانا، كان يحل له فيه الطلاق، لو لم يكن أحدثه في الحيض، وهنا تتجلّى فائدة الإرجاع.

2 ــ عقوبة له على المعصية، التي اقترفها، واستدراكا له كي يتوب من جريرته.

3 ــ إنّ الطهر الأول مع الحيض الموالي له، والذي أحدث فيه الطلاق، يعدّان كقرء، فلو طلقها في أول الطهر، كان كالذي طلق في الحيض.

---

1 ــ انظر تفصيل ذلك في : روضة الناظر 100.

2 ــ شرح النووي لمسلم 60/10 ــ 61، وتنوير الحوالك 96/2.

ب ـــ إنّ المطلّق في الحيض، إنما نهي عن الطلاق في الطهر الموالي للحيض، لغرض سيء، وهو إطالة مكثه معها؛ عسى أن يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها.

وزيادة **عما أورده الإمام النووي، فإنّ هناك حكما أخرى منها**[1] :

أ ـــ إنما ربما تكون حاملا، وهو لا يدري، فإذا علم بحملها ربما أمسكها، وقد تكون هي الراغبة في إحداث الطلاق، فتكفّ عن هذه الرغبة، إذا علمت بالحمل.

2 ـــ إنّ الله سبحانه وتعالى شرع الرجعة من أجل إمساك المرأة، و لمّ شعثها، وحسم أسباب الخلاف، ولذا أسماها الشرع إمساكا، حتى تكون الرجعة للإمساك، لا للطلاق، وقد أكّد الشارع هذا المعنى، حتى إنه أمر في بعض طرق الحديث : أن يمسها، فإنه قال مرّة : ((مره فليراجعها، فإذا طهرت مسّها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها)).

ذكر هذا ابن عبد البرّ مبيّنا بأن الرجعة لا تكاد تعلم لها صحة إلاّ بالمسيس، لأنه هو المقصود من النكاح، ولا يكون الوطء إلاّ في حالة الطهر، وإذا وطئها حرم طلاقها فيه، وينتظر حتى تحيض، ثمّ تطهر.

---

1 ـــ ابن القيم : شرح سنن أبي داود 245/6.

ونتصوّر في هذه المسألة الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : الآيسة : وهي التي انقطع عنها الدم لكبر سنّها.

الحالة الثانية : الصغيرة : وهي التي لم يأتها الدّم بعد لصغر سنّها.

اختلف الفقهاء في طلاق السّنة لغير ذات القرء إلى ثلاثة أقوال نوردها على النحو الآتي :

ـ **القول الأول** : ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني[1] ومالك[2] إلى أنه له أن يطلقها واحدة رجعية متى شاء[3]، وإن كان ذلك في طهر جامعها فيه[4].

قال سحنون : قلت لابن القاسم : أرأيت التي لم تبلغ المحيض، متى يطلّقها زوجها؟، قال : قال مالك : ((يطلقها متى شاء للأهلة، أو لغير الأهلّة))، ثم عدّها ثلاثة أشهر، وكذلك التي قد يئست من المحيض))[5].

وحجّتهم ما يلي :

إنّ سبب كراهية الطلاق في الطهر الذي وقع فيه الجماع، في صاحبات الأقراء، وذلك لاحتمال ظهور حمل المرأة بالجماع، فيحصل للزوج الندم، وهذا المعنى غير موجود في الآيسة، والصغيرة، وإن وجد المسيس، وذلك لأنّ اليأس، والصغر دليلان

---

1 ـ بدائع الصنائع 89/3.

2 ـ المدونة 68/2.

3 ـ بدائع الصنائع 89/3، وابن أبي زيد القيرواني : الرسالة 465.

4 ـ بدائع الصنائع 89/3.

5 ـ المدونة 68/2.

... براءة الرحم فوق الحيضة، في ذوات القرء، فلمّا جاز إيقاع الطلاق عقب ...ضة، فيكون وقوعه هنا عقب الجماع، من باب أولى[1].

... **القول الثاني** : ذهب زفر بن الهذيل إلى أنه لكي يكون الطـــلاق ...، لابدّ أن يفصل المطلّق بين طلاق الآيسة والصغيرة، وبين جماعهما بشهر[2].

وحجّته في ذلك :

... لشهر في حق الآيسة، والصغيرة، أقيم مقام الحيضة، فيمن تحيض، ومعلوم أنه يفصل في طلاق السّنة: بين الوطء، وبين الطلاق بحيضة، فكذلك يفصل بينهما — أي فيمن لا تحيض بشهر، كما يفصل بين التطليقتين[3].

... **القول الثالث** : ذهب الشافعي[4]، والباجي من المالكية[5] إلى أنّ طلاق الآيسة والصغيرة لا يوصف بسنة، أو بدعة[6].

قال **الشافعي** : ((إذا تزوّج الرجل المرأة، فلم يدخل بها، وكانت ممن تحيض، أولا تحيض: فلا سنّة في طلاقها، إلاّ أنّ الطلاق يقع متى طلّقها، فيطلقها متى شاء، فإن قال لها : أنت طالق للسّنة، أو أنت طالق للبدعة، أو أنت طالق لا للسنة، ولا لبدعة طلقت مكانها))[7].

... بدائع الصنائع 89/3.

... المصدر السابق.

... المصدر نفسه.

... الأمّ 181/15، وزاد المحتاج 394/3.

... المنتقى 96/4.

... الأمّ 181/5، وزاد المحتاج 394/3، و المنتقى 96/4.

... الأمّ 181/5.

وحجّتهما :

إنّ الآيسة، والصغيرة، ليس لهما حالتان : حالة طهر، وحالة حيض، فيختص لإيقاع الطلاق بأحدهما، ولمّا كانت لهما حالة واحدة، فلا يوصف طلاقهما بالسّنة أو البدعة، وإنما جميع تلك الحالة، وقت للعدّة، فتكون وقتا للطلاق المشروع[1].

الترجيح :

بعد عرض الأقوال الثلاثة الواردة في المسألة تبيّن لي أنّ كلا من الصغيرة والآيسة يجوز طلاقهما في أيّ وقت شاء الزوج سواء أحدث الجماع أم لم يحدث وهذا لأنّهما لهما حالتان ــ حيض وطهر ــ فيجوز الطلاق في إحداهما ويحظر في الأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الصغر واليأس دليلان على براءة الرحم، بمعنى عدم حصول الحمل بالجماع الذي قد يؤدي إلى ندم الزوج عند علمه بوجوده بعد الطلاق، لهذه الأسباب مجتمعة ترجح لدي جواز طلاق الآيسة والصغيرة في أي زمن أحدث فيه الزوج الطلاق.

---

[1] ــ المنتقى 96/4.

المسألة الثالثة : طلاق السّنة لغير المدخول بها :

* **ذهب الإمام الشافعي** : إلى أنّ غير المدخول بها، لا يوصف طلاقها بسنّة، أو ببدعة، وتستوي في ذلك، من تحيض، ومن لا تحيض[1].

* **أمّا المالكية فلهم ثلاث روايات نوردها على النحو الآتي**[2] :

الأولى : ذهب ابن القاسم إلى إجازته في أيّ وقت شاء، ومستنده فيما ذهب إليه : أنّه طلاق لا يلحق بإيقاعه تطويل للعدّة، إذ غير المدخول بها لا عدّة عليها، وذلك لقوله تعالى : ﴿**إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلّقتموهن من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها**﴾[3].

الثانية : ونهى أشهب عن وقوعه أثناء حيضها، ومستنده في ذلك : أنّه طلاق واقع في زمن الحيض، فيتعلّق به المنع كطلاق المدخول بها.

الثالثة : وذهب أبو عمران إلى أنّ المنع الذي قال به أشهب، إنما هو محمول على الكراهة، لا على التحريم.

---

[1] ــ الأم 181/5.

[2] ــ المنتقى 96/4.

[3] ــ الأحزاب : 49.

المسألة الرابعة : طلاق السّنة للحامل :

ذهب أكثر العلماء إلى أنّ طلاق الحامل سنّي، ومنهم : طاووس، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وربيعة الرأي، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأحمد وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر[1].

قال ابن عبد البرّ : ((لا خلاف بين العلماء أنّ الحامل طلاقها للسّنة))[2].

وعمدتهم في ذلك ما يلي :

1 ــ رواية سالم عن أبيه، والتي فيها : ((ثم ليطلّقها طاهرا أو حاملا)).

وجه الاستدلال :

إنّ الرسول ﷺ أمر ابن عمر أن يطلّقها في حالة الطّهر، الذي لم يصبها فيه، أو في حالة الحمل، ومعلوم أنّ طلاق السّنة ما وافق الأمر، إضافة إلى كون مطلّق الحامل المستبين حملها، قد طلّق على بصيرة من أمره، ولذا فإنه لا يخاف ظهور أمر من الأمور يكون سببا في ندمه، زيادة عن هذا أنّ المطلّقة ليست مرتابة، أو شاكّة لعدم اشتباه الأمر عليها، وعليه : إن قال لها : أنت طالق للسّنة في هاتين الحالتين. فإنه يقع، لأنه وصف الطلقة بصفتها، فوقعت في الحال[3].

2 ــ إنّ الحامل تكون عادة في حالة طهر مدّة حملها، فتكون موطن رغبة الرجل خلافا للحائض[4].

3 ــ إنّ إيجاد الحمل يجعل مدة العدّة ظاهرة، ومحدّدة، وينتفي الضرر الذي قد يلحق بالمرأة، بسبب تطويل عدّتها، أو تحيّرها في المقدار الذي تعتدّ به[4].

---

[1] ــ شرح النووي لمسلم 65/10.

[2] ــ المغني 244/8.

[3] ــ المصدر السابق 244/8 ــ 245.

[4] ــ نور الدين عتر : أبغض الحلال. 72.

4 ـ إنّ الحمل سبب قوي، ورباط متين، يشدّ كلاً من الزوجين للآخر، إذ يترتب عليه ولد، فإذا ظهر الحمل للرجل، وأوقع الطلاق، فمعنى هذا أنه لم يبق أدنى شكّ لديه في أمسّ الحاجة لإيقاعه، وأنّه مقدم عليه، على بيّنة، وبصيرة، فلا يلحقه ندم.

بينما ذهب **الإمام الشافعي** إلى أنّ طلاق الحامل يقع متى شاء الزوج، ولا يوصف بالسنّة، أو البدعة[3].

قال **الشافعي** : ((فلو قال لها أنت طالق للسنة، أو البدعة، أو طالق لا للسنّة، ولا للبدعة، وقع الطلاق بمجرّد النطق به[4].

وعمدته **في ذلك** :

أنّ الحامل لها حالة واحدة، وهي حالة الطهر، وليس لها حالتان، فيوصف الطلاق بأحدهما، وعليه : فلا سنة في طلاقها، أو بدعة.

الترجيح :

مما سبق تبيّن أنّ أغلب العلماء على أنّ طلاق الحامل سنّي[5]، ولكنّهم اختلفوا في كيفية إيقاعه إلى القولين الآتيين :

---

1 ـ المصدر السابق.

2 ـ البدع لغة : أبغض الحلال. 72.

3 ـ الأم 181/5.

4 ـ المصدر السابق.

5 ـ روي عن بعض المالكية أنه حرام، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري في رواية ثانية أنه مكروه. شرح النووي لمسلم 65/10.

ـ القول **الأول** : ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى أنه يجوز للزوج أن يطلّق زوجته الحامل واحدة، وإذا مضى شهر طلّقها أخرى، وإذا مضى شهر طلّقها الثالثة[1].

وعمدتهما في ذلك :

1ـ قوله تعالى : ﴿الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[2].

وجه الاستدلال : إنّ الله تعالى شرع الطلقات الثلاث متفرقات، دون أن يفرّق بين الحامل، والحائل، إذ شرعية طلقة، وطلقة بقوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾، أي : دفعتان، وأمّا شرعية الثالثة، فبقوله : {أو تسريح بإحسان}، أو بقوله : **﴿فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾**[3]، من غير فصل، او تفريق بين الحائل، والحامل[4].

2 ـ إنّ الفصل بشهر بين الطلقة، والأخرى في الحامل، ليس قياسا على الآيسة والصغيرة، وإنّما لكون الشهر زمن تتجدّد فيه الرغبة عادة، فيكون زمنا تتجدّد الحاجة، وهذا المعنى موجود في الحامل[5].

3 ـ إنّ كون الشهر فصلا من فصول العدّة، فلا أثر له، فيكون من أوصاف

---

[1] ـ بدائع الصنائع 89/3 ـ 90.

[2] ـ البقرة : 229.

[3] ـ البقرة : 230.

[4] ـ بدائع الصنائع 90/3.

[5] ـ بدائع الصنائع 90/3.

الوجود، لا من أوصاف التأثير، إذ المؤثر هو تجدّد الرغبة، فينبني الحكم عليه[1].

ـــ **القول الثاني** : وذهب عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والزهري، وربيعة الرأي، ومالك[2]، وزفر، ومحمد بن الحسن[3] إلى أنه يطلقها واحدة ويمهلها حتى تضع.

قال ابن القاسم لمالك : ((أرأيت الحامل إذا أراد زوجها أن يطلّقها ثلاثا كيف يطلّقها؟، قال : قال مالك : لا يطلّقها ثلاثا، ولكن يطلّقها زاحدة؛ متى شاء، ويمهلها حتى تضع جميع ما في بطنها))[4].

ومستندهم فيما ذهبوا إليه :

أنّ إباحة التفريق في الأحكام الشرعية، متعلقة بتجدّد فصول العدّة، لأنّ كلّ قرء في ذات الأقراء يعدّ فصلا من فصول العدّة، وكلّ شهر في حق الآيسة، والصغيرة يعدّ فصلا من فصول العدّة، والناظر للحامل يرى أنّ مدّة الحمل كلّها فصل واحد من العدّة، بدليل تعذر الاستبراء به في حق الحامل، فلم يكن في معنى مورد الشرع ولذا فلا يفصل بالشهر في الممتد طهرها[5].

---

[1] ـــ المصدر نفسه.

[2] ـــ المدونة 67/2 ـــ 68.

[3] ـــ بدائع الصنائع 90/3، وشرح النووي لمسلم 65/10.

[4] ـــ المدونة 67/2.

[5] ـــ بدائع الصنائع 90/3.

المسألة الخامسة : **طلاق الحائض غير الحامل :**

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق في الحيض، بالنسبة لذات القرء الحائل المدخول بها على مذهبين متباينين، وذلك لاختلاف الروايات الواردة في المسألة.

المذهب الأوّل :

ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق في الحيض.

واستدلوا بما يلي :

أوّلا : **قول ابن عمر لمن سأله عن الطلقة في الحيض : تحتسب؟، قال : ((فمه)).**

وجه **الاستدلال** : كلمة : ((فمه))، أصلها فما، وهو استفهام فيه اكتفاء، والضمير: فما يكون إن لم تحتسب، وهناك من ذهب إلى أنّ الهاء قد تكون أصلية، وهي كلمة تقال للزجر، وتقديرها : كفّ عن مثل هذا الكلام، فإنّ الطلاق لا بدّ من وقوعه بذلك[1].

قال **ابن عبد البرّ** : ((قول ابن عمر : فمه : معناه : فأي شيء يكون إذا لم يتعدّ بذلك إنكار لقول السائل : أيعتدّ بها؟، فكأنّه قال : وهل من ذلك بدّ))[2].

ثانيا : **قول ابن عمر : ((أرأيت إن عجز واستحمق)).**

وجه **الاستدلال** : إنّ تقدير الكلام : أرأيت إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو كان حمقه سببا في عدم الإتيان به، فإنّ ذلك لا يكون عذرا له في عدم وقوع طلاقه[3].

قال **النووي** : ((الهمزة في أرأيت للاستفهام الإنكاري : أي : نعم يحتسب منه، ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته))[4].

1- تحفة الأحوذي 4 : 240.

2- فتح الباري 9 : 352. وتحفة الأحوذي 4 : 240.

3- عون المعبود 6 : 232.

4- المصدر السابق.

قال الخطابي : ((فيه حذف وإضمار، كأنه يقول : أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه))[1].

قال المهلب : ((معنى قوله : إن عجز واستحمق، يعني عجز في المراجعة التي أمر بها حين إيقاع الطلاق، أو فقد عقله، فلم تمكن منه الرجعة، أتبقى المرأة معلّقة لا ذات بعل ولا مطلّقة؟، وقد نهى الله عن ذلك، فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة، التي أوقعها على وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله، فلم يقمه، واستحمق، فلم يأت به ما كان يعذر بذلك، ويسقط عنه))[2].

ثالثا : **قول ابن عمر** : ((**حسبت عليّ بتطليقة**)).

وجه **الاستدلال** : اعترض المخالفون على الجمهور، فيما يتعلّق بهذه الرواية متشبثين في ذلك بأن ابن عمر لم يصرّح بمن حسبها عليه، ولا حجّة في أحد دون رسول الله ﷺ، ولكن ردّ عليهم بأنّ مثل قول الصحابي:أمرنا في عهد رسول الله ﷺ كذا، فإنه مباشرة ينصرف إلى من بيده الأمر في ذلك الوقت، وهو الرسول ﷺ[3].

زيادة **ابن حجر بأنّ مذهبه** : أن لا يكون الخلاف في قول الصحابي: ((أمرنا بكذا))، فإنّ ذلك محلّه حيث يكون اطّلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحا، وليس الأمر كذلك في قصة ابن عمر، إذ النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة، وهو الآمر لابن عمر فيما يفعله إذا أراد تطليق امرأته بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر بأنه : ((حسبت عليه بتطليقة))، كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدا جدًّا

---

[1] عون المعبود 6 : 232.

[2] فتح الباري 9 : 352.

[3] نيل الأوطار 9 : 353.

مع توافر القرائن في هذه القصة بذلك، بل كيف يتخيل من ابن عمر أن يفعل شيئا من تلقاء نفسه، وهو الذي ينقل أن النبي ﷺ تغيّظ من فعله[1].

رابعا : الرواية التي فيها : ((هي واحدة)).

قال ابن حجر : ((هذا نص في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه))[2].

خامسا : قول عمر: ((يا رسول الله : أفتحتسب بتلك التطليقة؟، قال : نعم)).

وهذا أيضا نص في موضع الخلاف، وقد علّق عليه الحافظ ابن حجر بقوله : ((ورجاله إلى شعبة ثقات))[3].

سادسا :

الرواية التي ورد فيها : ((أن ابن عمر كان إذا سئل عن الطلاق في الحيض، قال : ((إن كنت طلّقتها ثلاثا، فقد حرّمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك)) وزيد فيه في رواية الليث عن نافع عن ابن عمر قال : ((لو طلّقت مرّة أو مرّتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا)).

وجه الاستدلال : إن الرسول ﷺ أمر ابن عمر أن يراجعها في طلاق بقي له، وأمّا من لم يبق له، كمن طلّقها ثلاثا، فلا سبيل للإرجاع، فدلّ ذلك على أنّ الطلاق يحسب في الحيض، لأنه لو لم يحسب لما قال ابن عمر لمن سأله، عمّن طلّق امرأته وهي حائض: ((إن كنت طلّقتها ثلاثا، فقد حرّمت عليك، حتى تنكح زوجا غيرك)).

---

[1] ــ فتح الباري 9 : 353.

[2] ــ المصدر السابق.

[3] ــ المصدر السابق.

سابعا :

قول ابن عمر : ((وما يمنعني أن أعتدّ بها)).

وجه الاستدلال : إنّ مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض، وإنه هو صاحب القصة، ومما لا شك فيه أنه أعلم الناس بها وأشدّهم اتباعًا للسنة، وتحرّجا من مخالفتها، ويؤيّد ذلك ما أخرجه عبد الرّزاق : عن ابن جريج قال : أرسلنا إلى نافع وهو يترجّل[1] في دار الندوة ذاهبا إلى المدينة، ونحن مع عطاء، هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله ﷺ، قال: نعم[2].

ثامنا :

عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من طلّق في بدعة ألزمناه بدعته))[3].

وقد رواه : عبد الباقي بن قانع : عن أبي يحيى الساجي نا إسماعيل بن أمية الدراع، نا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس[4].

تاسعا :

ما روي من طريق ابن وهب، عن ابن سمعان عن رجل أخبره أنّ عثمان بن عفّان كان يقضي في المرأة التي يطلّقها زوجها، وهي حائض، أنّها لا تعتدّ بحيضتها تلك، وتعتدّ بعدها ثلاثة قروء[5].

عاشرا :

---

[1] ـــ أي : يسرّح شعره. المصباح المنير. مادة : ((رجل)). 301.

[2] ـــ زاد المعاد. 4 : 47.

[3] ـــ زاد المعاد. 48/4، والمحلّى. 164/10.

[4] ـــ المحلّى. 10 : 164.

[5] ـــ المصدر نفسه.

ما روي من طريق عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، مولى ابن علقمة، عن رجل سمّاهُ، عن زيد بن ثابت أنّه قال : فيمن طلّق امرأته، وهي حائض: يلزمه الطلاق، وتعتدّ ثلاث حيض، سوى تلك الحيضة[1].

حادي عشر :

قول ابن عمر : ((حرّمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت ربّك)).

وجه الاستدلال : إنه أوقع عليه الطلاق الذي عصى فيه المطلّق ربّه، ويكفي تمثيلا على ذلك، وتعضيدا له، القذف، فإنّه لا شك في تحريمه، وترتّب عليه آثاره من وجوب الحدودُ وردّ الشهادة[2].

ثاني عشر :

رواية ابن عباس، المبيّنة لتقسيم الطلاق والتي فيها : ((الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال، ووجهان حرام، فأمّا اللذان هما حلال، فأن يطلّق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع، أو يطلّقها حاملا مستبينا حملها، وأمّا اللذان هما حرام، فأن يطلّقها حائضا، أو يطلّقها عند الجماع، لا يدري اشتمل الرّحم على ولد، أم لا))[3].

وجه الاستدلال : إنّ هذا الأثر بيّن تقسيم الطلاق إلى أربعة أقسام : وقد أُطلق على كل قسم لفظ الطلاق، وهذا الإطلاق، والتقسيم يعتبران دليلا على أنّ كل

---

[1] ــ عبد الرزاق المصنف. كتاب الطلاق. باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهي حائض أو نفساء، أهي تحتسب بتلك الحيضة؟ 311/6.

[2] ــ زاد المعاد. 4 : 48.

[3] ــ الدارقطني، السنن. كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. 5/4. وعبد الرزاق المصنف. كتاب الطلاق. باب : طلاق الحائض والنفساء. 307/6.

قسم يعدّ طلاقا حقيقة، وشمول الاسم للحرام منه، كشموله للحلال منه، ولو كان لفظ محرّدا لغوا لم يكن له حقيقة، ولا قيل طلّق امرأته لأنّ هذا إذا كان لغوا كان وجوده كعدمه، ومثل هذا لا يقال فيه طلّق، وعليه : فإنّ الألفاظ اللاغية، التي ليس لها معان ثابتة، لا تكون هي ومعانيها قسما من الحقيقة الثابتة لفظا[1].

ثالث عشر :

إنّ هذه المسألة المتمثلة في إيقاع الطلاق في الحيض إجماعية[2].

رابع عشر :

إنّ المبطلين لوقوعه ارتقوا مرتقى صعبا، وذلك في مواطن :

أولها : أنهم بقولهم هذا أبطلوا أكثر طلاق المطلقين، لأنّ غالبه بدعي.

وثانيها : مخالفتهم لما عليه جمهور الصحابة، ومن بعدهم.

وثالثها : مخالفة الآيات الصريحة في المطلّقة، والعامة، والتي لا يجوز تخصيصها إلا بنص، أو إجماع، والتي منها : **فإن طلّقها فلا تحلّ لـــه من بعد حتى تنكح زوجا غيره**﴾[3] و﴿**والمطلّقـــات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[4]، و﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين**﴾[5]، والطلاق الواقع في الحيض يدخل ضمن عموم هذه الآيات[6].

---

1 ــ زاد المعاد. 4 : 48.

2 ــ المصدر السابق. 4 : 46.

3 ــ البقرة : 230.

4 ــ البقرة : 230.

5 ــ البقرة : 228.

6 ــ زاد المعاد. 4/47.

خامس عشر :

إنّ تحريمه لا يمنع ترتيب أثره وحكمه، فهو كالظهار، لا شكّ في تحريمه، وأنّه منكر من القول وزور، ويترتب عليه أثره، وهو تحريم الزوجة، إلى أن يكفّر، فكذا الطلاق البدعي محرّم، ويترتب عليه أثره إلى أن تراجع[1].

سادس عشر :

إنّ الأمر بالمراجعة دليل على حدوث الطلاق، لأنه لو لم يقع هذا الأخير، لما أمره بمراجعتها[2].

سابع عشر :

إنّ هناك فرقا بين النكاح المحرّم، والطلاق المحرّم، إذ النكاح عقد يتضمن حلّ الزوجة، وملك بضعها، وهذا لا يكون إلا على الوجه المأذون فيه من قبل الشرع إذ الأصل في الأبضاع التحريم، ولا يباح منها إلا ما يبيحه الشارع بخلاف الطلاق فإنّه يعتبر إسقاطا لحق المطلّق، وإزالة لملكه، وهذا لا يتوقّف على كون الوسيلة المزيلة للملك مأذونا فيها أم لا؟، ومثّلوا لذلك : بأنّه يزول ملكه عن العين بالإتلافات المحرّمة، والإقرارات الكاذبة، والتبرّعات المحرّمة، وكالهبة لمن يعلم أنّه يستعين بها على المعاصي، كما قالوا : إنّ الإيمان أصل في العقود، وهو أشرفها يزول بالكلام المحرّم، الدّال على الكفر، فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرّم، ثمّ بيّنوا بأنّه لو لم يكن إلاّ طلاق الهازل، فإنه يقع مع تحريمه، لأنه لا يجوز له الهزل بآيات الله تعالى، فلأن يقع طلاق الجاد مع تحريمه، فمن باب أولى، كما احتجوا على الفرق بين النكاح المحرّم، والطلاق المحرّم، بكون النكاح نعمة، فلا يستباح بالمحرّمات، أمّا

---

[1] ــ المصدر نفسه. 48/4.

[2] ــ مجموع الفتاوي. 33 : 99 ــ 100.

الطلاق المحرّم، وخروج البضع عن ملك الناكح نقمة، فيجوز أن يكون سببها محرّما، كما بينو بأنّ الفروج يحتاط لها، وهذا الأخير، يقتضي وقوع الطلاق وتحديد الرجعة والعقد، إضافة إلى أنّ عقد النكاح لا يدخل فيه إلاّ بالتشديد ـــ من ولي وشهود، وصداق، وصيغة، وتراض. ولكن يخرج منه بأيسر الأمور، ولا يحتاج إلى شيء من التشديد، إذن فالنكاح يدخل فيه بالعزيمة، ويخرج منه بالشبهة، وعليه : فكيف يقاس أحدهما عن الآخر؟[1].

المذهب الثاني :

ذهب طاووس، وخلاس بن عمرو[2]، والباقر والصادق، وابن حزم[3]، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض[4]، وحكاه ابن العربي عن إبراهيم بن إسماعيل بن علية[5]، وهو مروي أيضا عن هشام بن الحكم[6]، وابن تيمية[7]، وابن القيم[8]، إلى أنّ الطلاق في الحيض لا يقع.

ومستندهم فيما ذهبوا إليه ما يلي :

أولا : قوله تعالى : ﴿يأيّها النبيّ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ﴾[9].

---

1 ـــ زاد المعاد. 4 : 48.

2 ـــ فتح الباري. 9 : 351.

3 ـــ نيل الأوطار. 8 : 7.

4 ـــ فتح الباري. 9 : 352، ونيل الأوطار. 8 : 7.

5 ـــ فتح الباري. 9 : 352 ـــ 353.

6 ـــ المغني. 8 : 238.

7 ـــ أبو زهرة، الأحوال الشخصية. 336.

8 ـــ فتح الباري. 9 : 355.

9 ـــ الطلاق : 1.

وجه الاستدلال : أرشدت الآية إلى أنّ الطلاق يكون للعدّة، والمتمثّلة في تطليق المرأة طاهرا من غير جماع[1]، وقد خوطب الرسول ﷺ في هذه الآية، بخطاب الجمع. فكانت أمته داخلة في ذلك المعنى، والتقدير : يأيها النبي قل لهم إذا طلّقتم النساء، فطلّقوهن للعدة، فأضمر القول[2].

الخلاصة : أنّ الطلاق المأذون فيه، هو الذي يكون للعدّة، وهو الذي يكون في زمن الطهر، الذي لم يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس للعدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقا، فكيف تحرم المرأة به[3].

ثانيا :

رواية أبي الزبير الواردة في سنن أبي داود، والتي فيها قول ابن عمر : ((فردّها عليّ ولم يرها شيئا)).

وجه الاستدلال : إنّ قوله : ((ولم يرها شيئا)) دليل على عدم وقوع الطلاق، لا سيما وأنّ هذه الزيادة من ثقة، فيحتج بها، وقد سبق الحديث عن أبي الزبير، وخلصت إلى أن أحاديثه التي يصرّح فيها بالسماع ــ كما هو الحال هنا ــ يحتج بها.

قال ابن القيم : ((وأبو الزبير ثقة في نفسه، صدوق، حافظ، إنّما تُكلّم في بعض ما يرواه عن جابر معنعنا، لم يصرّح بسماعه منه، وقد صرّح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر، فلا وجه لردّه))[4].

---

1 ــ تفسير القرآن العظيم. 7 : 34.

2 ــ التفسير الكبير. 15 : 29. وزاد المسير. 8 : 287.

3 ــ زاد المعاد. 4 : 45.

4 ــ [illegible] 234.

ثالثا :

الرواية التي ورد فيها : ((فحُسبت من طلاقها)).

وجه الاستدلال : إنّ هذا الفعل مبني للمجهول، لم يسمّ فاعله، وعليه: فلا يدرى، هل القائل ابن عمر، أو نافع، وليس فيه ما يدلّ على أنّ الرسول ﷺ هو الذي حسبها، حتى تكون حجة شرعية، تحرم مخالفتها[1].

رابعا :

الروايات الكثيرة الواردة عن ابن عمر، والتي منها :

أ ــ رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والتي فيها قوله في رجل يطلّق امرأته، وهي حائض : ((لا يعتدّ بذلك)).

ب ــ رواية عبد الرزّاق في مصنّفه : عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه قال : كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدّة، وكان يقول : وجه الطلاق : أن يطلّقها طاهرا من غير جماع، وإذا استبان حملها)).

جـ ــ عن خلاس بن عمرو أنّه قال في الرجل يطلق امرأته، وهي حائض، قال : لا يعتدّ به.

خامسا :

كما احتجوا بأقيسة، ترجع في مجملها للمسألة الأصولية، المتمثلة في كون النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟

وقد اختلف العلماء في النهي عن التصرفات، والعقود المفيدة لأحكامها، كالبيع والنكاح، وما شاكلهما، هل يقتضي الفساد أم لا؟

---

1 ــ زاد المعاد 4 : 47.

ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والحنابلة، وجميع أهل الظاهر، وجماعة من المتكلّمين إلى فسادها.

ولكنّهم اختلفوا في جهة الفساد، فمنهم من ذهب إلى أنه من جهة اللغة، ومنهم من ذهب إلى أنه من جهة الشرع، ومنهم من لم يقل بالفساد، وهذا الأخير، يعدّ اختيار المحققين، من علماء الشافعية كالقفال، والجويني، والغزالي، وكثير من الحنفية، وما قال جماعة من المعتزلة : كأبي عبد الله البصري، وأبي الحسين الكرخي، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري، وكثير من مشايخهم[1].

قال الآمدي : ((ولا نعرف خلافا في أنّ ما نهي عنه لغيره، أنه لا يفسد، كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة، إلا ما نقل عن مذهب مالك، وأحمد بن حنبل، في إحدى الروايتين عنه، والمختار أنّ ما نهي عنه لعينه، فالنهي لا يدلّ على فساده من جهة اللغة، بل من جهة المعنى))[2].

وقد بيّنوا بأن الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، والقياس أنّ حرامه باطل، كالنكاح وسائر العقود، ومما أنّ النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد[3].

مناقشة الجمهور لأدلة المانعين للوقوع :

أوّلا :

ناقش أصحاب المذهب الأول رواية أبي الزبير، التي ورد فيها : ((ولم يرها شيئا))، من وجهين :

---

[1] ــ الإحكام، 2 : 48.

[2] ــ المصدر السابق.

[3] ــ فتح الباري، 9 : 354.

الوجه الأول :

من حيث الرواية : لقد روى هذا الحديث رواة كثر، ولم يرد أحدهم الزيادة : ((و لم يرها شيئا)).

أ ــ قال أبو داود : ((روى هذا الحديث عن ابن عمر : يونس بن جبير، وأبو سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبي وائل ، كلهم : أنّ النبي ﷺ أمره أن يراجعها، حتى تطهر، ثم إن شاء طلّق، وإن أمسك))[1].

قال الخطابي : ((قال أهل الحديث، لم يروِ أبو الزبير حديثا أنكر من هذا))[2].

ب ــ قال الشافعي : ((ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت الحديثين أولى أن يقال به، إذا تخالفا[3]، وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبت)).

الوجه الثاني :

من حيث اللفظة نفسها، والمتمثلة في زيادة : ((ولم يرها شيئا)).

أ ــ إن قوله : ((ولم يرها شيئا)) محمولة على أنّه لم يعدّها شيئا صوابا، يؤمر صاحبه ألاّ يقيم عليه، لأنّه أمره بالمراجعة، ولو كان طلّقها طاهرا، لم يؤمر به، فهو : شبيه بالقول لمن يخطئ في فعله، أو جوابه، لم يصنع شيئا، أي لم يصنع صوابا[5].

---

[1] ــ أبو داود، بعون المعبود. 6 : 234.

[2] ــ فتح الباري. 9 : 354.

[3] ــ عون المعبود. 6 : 236.

[4] ــ فتح الباري. 9 : 354.

[5] ــ المصدر السابق.

ـ ـ بين الخطابي بأن المقصود بـ((ولم يرها شيئا))، اي : لم يرها شيئا تحرم به المراجعة، أو أنه لم يرها شيئا يأخذ حكم الجواز في السنة، وإن كان إيقاعه يقتضي لزومه، مع الكراهة[1].

ـ ـ كما بيّن ابن عبد البرّ معنى هذه اللفظة، بأنّ المقصود : لم يرها شيئا مستقيما، لكونها لم تقع على السنة[2].

نيا :

ن الروايات التي استندتم إليها، ـ والمتمثلة في : ((لا يعتدّ بذلك))، ((لا يعتدّ))، ((و لم يعتدّ به))، ((ليس ذلك بشيء)) ـ، كلّها متابعات لأبي الزبير، وهي ابلة للتأويل، الذي هو أولى من إلغاء النصوص الصريحة، والتي منها قول ابن عمر: (حسبت عليّ بتطليقة))، وقول نافع لمّا سئل عن تطليقة ابن عمر، هل حسبت في عهد النبي ﷺ فقال : نعم))، وهنا يكون الجمع أولى من تغليط بعض ثقات[3].

إنّ ابن عمر، وإن لم يصرّح برفع ذلك للنبيّ ﷺ، فإنه ممّا لا شك فيه، أنّه قالَ : حسبت عليه، فكيف يتمّ الجمع بينه، وبين قوله : إنه لم يعتدّ بها، أو لم يرها شيئا مى المعنى الي ذهب إليه المخالف؟، لأنه إن كان الضمير عائدا للنبي ﷺ لزم منه مالفته له، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه، واهتمام والده، بسؤال النبي ﷺ ليفعل ا يأمره به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى : إذا كان الضمير عائدا على ابن عمر ـ قوله : ((و لم يرها شيئا))، لزم منه التناقض في القصة الواحدة، ممّا يؤدي للافتقار

ـ فتح الباري، 9 : 354.

ـ المصدر السابق.

ـ المصدر السابق.

الترجيح. ولا شك أنّ المصير لما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله؛ عند أهل العلم ـــ عند الجمهور ـــ[1].

ثالثا :

إنّ قياسكم الطلاق الحرام، على النكاح المحرّم في البطلان، يردّ عليه بقياس أحسن منه يتمثل فيما يلي :

بيّن ابن عبد البرّ بأنّ الطلاق ليس من أعمال البر، التي يتقرّب بها، وإنما هو رفع للعصمة الزوجية، التي فيها حق آدمي؛ وعليه فكيفما أوقعه وقع، سواء أُجر، أو لم يؤجر، ولو لزم المطيع، ولم يلزم العاصي، كان العاصي أخفّ حالا من المطيع[2].

مناقشة المانعين للوقوع لأدلة المذهب الأوّل :

ناقش المانعون لوقوع الطلاق في الحيض أدلة الجمهور في النقاط التالية :

أوّلا :

إنّه لم يرد التصريح بأنّ ابن عمر احتسب بتلك التطليقة، إلا في رواية سعيد بن جبير عنه ـــ ابن عمر ـــ عند البخاري، ولا يوجد فيها ما يشير إلى التصريح بالرفع، ومنه : فإنّ انفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله : ((ولم أره شيئا))، فإمّا أن يحدث التساقط بين الروايتين، وإمّا أن ترجّح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع، وتحمل رواية ابن جبير على أنّ عمر هو الذي حسبها عليه بما

---

[1] ـــ فتح الباري 9 : 354.

[2] ـــ تفسير القرطبي 9 : 355.

من النبي ﷺ شأنه في ذلك شأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد، إذ كان واحدة في عهد رسول الله ﷺ ثم ألزم به الناس ثلاثا[1].

ثانيا :

إنّ ما احتججتم به من رواية ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، والتي وردّد فيها ((وهي : واحدة))، فهذه العبارة، لو كنّا ندري أنّها من كلام رسول الله ﷺ لسلمنا عليها غيرها، ولكان لزاما علينا المصير إليها، والمتمعّن فيها بدقة لا يدري من قالها ابن وهب من عنده، أم هي من كلام ابن أبي ذئب، أم نافع، وليس جائزا يضاف للرسول ﷺ ما لا يتيقّن أنه من قوله، وعليه فلا ترتب الأحكام الشرعية على الوهم والاحتمال، لا سيما وأنّ المدقق في هذه العبارة، يرى أنها من قول من دون عبد الله بن عمر، ومراده أنّ ابن عمر إنما طلقها واحدة، وليس ثلاثا[2].

ونفس الشيء **يقال** : عن رواية ابن جريج عن عطاء عن نافع أنّ تطليقة ابن عمر حسبت عليه، إذ غايته أن يكون من قول نافع، وغير معروف من حسبها، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه، أو رسول الله ﷺ، ولا يجوز نسبة شيء للرسول ﷺ بالرجم والحسبان، بل كيف يعارض المظنون المحمل الرواية الصريحة، والمتمثلة في قوله : ((ولم يرها شيئا))، والله يشهد أننا لو كنا متيقنين من أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها عليه، ما تجاوزنا ذلك لغيره[3].

---

1 هذه العبارة عزاها ابن حجر لابن التين فتح الباري 9 : 355.

2 ..... 4 : 91.

المانعون للطلاق الروايات التي استند إليها المخالف :

الرواية الأولى :

عن أنس، والمتمثل في : ((من طلّق في بدعة ألزمناه بدعته)): فإنه موضوع لم يروه أحد من أصحاب حماد بن زيد، إنما هو من طريق إسماعيل بن أمية الدَراع فإن كان المقصود به القرشي الصغير البصري، فهو بلا شك ضعيف متروك، وإن كان غيره، فهو مجهول لا يعرف من هو[1].

قال **ابن حزم** : ((ومن طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل كذبة، المنفرد بكل طامة، وليس بحجة لأنه تغيّر بآخرة، ثم لو صحّ ولم يصح قط، لكان لا حجة فيه لأنه كان معنى قوله : ألزمناه بدعته، أي إثمها، كما قال الله عزّ وجل : ﴿**وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه**﴾[2]، وليس فيه أنه يحكم عليه بإمضاء حكم بدعته وتحريمها في الدين، وهذا هو الظاهر كما يقولون هم فيمن باع بيعا لا يحلّ، أو نكح نكاحا ببدعة، وفي سائر الأحكام، ولا فرق))[3].

وهذا **هو كلام علماء الجرح والتعديل، يعضد تضعيفهم لرواية أنس:**

قال الذهبي بأنّ إسماعيل بن أمية، تركه الدارقطني[4].

أما عبد الباقي بن قانع، فهو أبو الحسن الحافظ، قال فيه الدارقطني: كان يحفظ لكنّه يخطئ ويصرّ، وقال البرقاني : هو عندي ضعيف، ورأيت البغداديين يوثقونه[5].

---

1 ـ المحلى، 10 : 164 ـ 165.

2 ـ الإسراء : 13.

3 ـ المحلى، 10 : 165.

4 ـ ميزان الاعتدال، 1 : 222.

5 ـ ميزان الاعتدال، 2 : 532 ـ 533.

وقال ابو الحسن بن الفرات : حدث به اختلاط قبل موته بسنتين[1].

الرواية الثانية :

أما ما أثر عن عثمان بن عفان بأنه يفتي بوقوعه، فلا يصح ذلك عنه، لأنّ فيه كذّابا من مجهول. لا تعرف حاله، أو عينه، إذ هو من رواية ابن سمعان عن رجل، وابن سمعان معروف بكذبه، إذ هو عبد الله بن زياد بن سمعان المدني المتروك، قال فيه البخاري : سكتوا عنه، وقال يحيى بن معين : ليس بثقة، ومرّة : ضعيف، وأخرى : ليس حديثه بشيء، وقال أحمد بن حنبل : ((سمعت إبراهيم بن سعد يحلف أنّ ابن سمعان يكذب))، وقال الجوزجاني : ذاهب الحديث، وروى ابن القاسم عن مالك أنه : كذّاب، وقال أبو مسهر : قال الأوزاعي : لم يكن ابن سمعان صاحب علم، ما كان صاحب عمود ــ يعني الصلاة ــ وكلام العلماء في ضعفه كثير[2].

الرواية الثالثة :

وأما أثر زيد بن ثابت ﷺ ففيه مجهول عن مجهول، فيه : قيس بن سعد، عن رجل سمّاه عن زيد[3].

قال ابن القيم معلّقا على الروايتين السابقتين : ((فيا لله العجب، أين هاتان روايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله حافظ الأمة، عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : لا نعتدّ بها. فلو كان هذا أثر من قبلكم لصلتم وجلتم))[4].

---

1 ــ المصدر نفسه.

2 ــ ميزان الاعتدال. 2 : 423 ــ 424.

3 ــ زاد المعاد. 4 : 50.

4 ــ المصدر نفسه.

بيّن بأن لا مجال للمقارنة بين الروايتين السابقتين، ورواية عبد الوهاب الثقفي. إذ هذا الأخير وثقه الذهبي، وقال فيه ابن المديني : ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصاري أصح من كتابه، وقال يحيى بن معين : ثقة، أمّا ما نقل من أنّه اختلط في آخر حياته، فهذا لا يؤثر على حديثه، وذلك لما يلي :[1]

أولا :

إنّ تغيّره لم يضرّ حديثه، لأنه لم يحدّث زمن التغيّر.

ثانيا :

قول أبي داود : ((تغيّر جرير بن حازم، وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم)).

ثالثا :

قول الذهبي : ((الثقفي لا ينكر له إذا تفرّد بحديث، بل وبعشرة، يقال : كانت غلّته في العام أربعين ألفا ينفقها على أصحاب الحديث)).

مما سبق تبيّن أنه لن يحدّث زمن التغيّر، وأنّه كثير الاحتكاك بالمحدّثين فلا ينكر عليه تفرّده.

رابعا :

إنّ احتجاجكم بكون الجمهور على هذا القول، فإنه ليس دليلا شرعيا، ولا يوجد في الأدلة الشرعية، أنّ قولهم حجة تضاف إلى القرآن، أو السّنة، أو الإجماع والمتأمّل في مذاهب العلماء قديما وحديثا، من عهد الصحابة ــ رضوان الله تعالى عليهم ــ إلى الآن، مستقرئا أحوالهم وأقوالهم، يجدهم مجمعين على تسويغ مخالفة الجمهور ويجد بأن لكلٍّ منهم أقوالا عدّة انفرد بها عن الجمهور، ولا يستثنى من ذلك أحد

---

[1] ــ ميزان الاعتدال. 2 : 680 ــ 681.

لكن الاختلاف في كون بعضهم يستكثر من ذلك، وبعضهم يقلّل؛ وإن شئتم سمّوا أحدا من الأئمة ليست له مسائل خالف فيها الجمهور، ولو تتبعنا أقوالهم التي خالفوا فيها الجمهور لطال ذلك[1].

خامسا :

إنّ دعوى الإجماع التي قلتم بها، من كون وقوع طلاق الحائض مسألة إجماعية، لا أساس لها من الصحة، بل الخلاف فيها مشهور.

قال ابن حزم : ((ادّعى بعض القائلين بهذا أنّه إجماع، وقد كذب مدّعي ذلك، لأنّ الخلاف في ذلك موجود، وحتى ولو لم يبلغنا لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده به، ولا بلغه عن جميعهم، كاذبا على جميعهم))[2].

وقال في موطن آخر : ((والعجب من جرأة من ادّعى الإجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت... ثم قال : بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ههنا لو استجزنا ما يستجيزون، ونعوذ بالله من ذلك))[3].

وقال أحمد بن حنبل : ((من ادّعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعلّ النّاس اختلفوا))[4].

مما لا شك فيه بطلان دعوى الإجماع، إذ الخلاف هنا أشهر من أن يخفى.

---

1 ــ زاد المعاد 4 : 49.

2 ــ المحلى 10 : 163.

3 ــ المحلى 10 : 163 ــ 164.

4 ــ زاد المعاد 4 : 44.

... دسا :

... للاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه يعتبر بدعيا، فإذا كنتم تقرّون بأنه ... ، فكيف تستجيزون الحكم بتجويز البدعة، التي تقرّون بأنها بدعة وضلالة ... : فإنه بحكم المشاهدة تعتبرون مستجيزين للبدعة، مخالفين لإجماع القائلين ... بدعة[1].

... سابعا :

... دّعاؤكم بأنّ الطلاق المحرّم يدخل تحت نصوص الطلاق، وذلك لشمول الاسم ... نسائلكم هنا : ما تقولون : فيمن يدّعي دخول أنواع البيع، والنكاح المحرّمين ... نصوص البيع والنكاح، وذلك لشمول الاسم الصحيح والفاسد منها على حدّ ... وكذا الشأن بالنسبة لسائر العقود المحرّمة، والعبادات المحرّمة، المنهي عنها: إذا ... دخولها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصّحّة لشمول الاسم لها، هل ... الدعوى صحيحة أو باطلة؟

... قلتم صحيحة، ــ وليس لكم أن تقولوا ذلك ــ كان قولكم فاسدا بالضرورة ... قلتم باطلة تركتم ادّعاءكم، ورجعتم لقولنا، وإن قلتم بقبول ذلك في مكان ... في آخر، قلنا لكم : فرّقوا لنا تفريقا صحيحا مطّردا منعكسا، تسندكم فيه ... والبراهين من الله تعالى، مبيّنين فيه ما يدخل من العقود المحرّمة تحت ألفاظ ... ، فيثبت له حكم الصحة، وملا يدخل، فيثبت له حكم البطلان، وإن ظهر ... كم عن ذلك، فاعلموا أنّه ليس لكم إلاّ الدعوى التي يحسن كل واحد ...[2].

... 10 : 164.

... 4 : 49.

ثامنا :

أما قولكم : بأنّ تحريم الطلاق في الحيض لا يمنع ترتّب أثره عليه في الوقوع كالظّهار، فيردّ عليكم بأنّ هذا القياس مدفوع بالنص، الذي هو بلا شك أرجح منه، إضافة إلى أنّ الظّهار ليس له جهتان، جهة حلّ، وجهة حرمة، بل جميعه حرام منكر من القول وزور، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينقسم إلى حلال جائز وحرام باطل، بل هو منزّل منزلة القذف من الأجنبي والردّة، فإذا وجد أحدهما لم يوجد إلاّ مع المفسدة المترتبة عليه، ولذا فلا يصحّ أن يقال منه حلال صحيح وحرام باطل، بعكس النكاح، والطلاق، والبيع، فلكلّ منهما جهتان، جهة حل، وجهة حرمة، أمّا الظهار، فهو نظير للأفعال المحرّمة، التي يكون وقوعها مقرونا بمفاسدها التي ترتب عليها آثارها، وأحكامها، وإلحاق هذا النوع من الطلاق بالنكاح والبيع والإجارة، وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام، وصحيح وباطل أولى[1].

تاسعا :

إنّ الأمر بالمراجعة، لا يستلزم وقوع الطلاق، بل لأنّ المطلّق لمّا طلقها طلاقا محرّما أعرض عنها وتجنّبها، لكونه كان يظنّ وقوع الطلاق، فأمر بردّها إلى ما كانت عليه. **ونظائر هذا في الحديث كثيرة منها :**

أ ــ ردّ الرسول ﷺ لمن باع صاعا من تمر بصاعين، كما هو موضح في البخاري : عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ : أكلّ تمر خيبر هكذا؟ قال : لا والله يا رسول الله، إنّا لنأخذ الصاع من هذا

---

[1] ــ راجع : 4 ، 50 ، 51.

بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل، بع الجمع بالدراهم. ثم ابتع بالدراهم جنيبا[1].

ب ــ أمر الرسول ﷺ بشيرا أن يردّ الغلام الذي وهبه لابنه، كما هو موضّح في البخاري : عن النعمان بن بشير، أنّ أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إنّي نحلت[2] ابني هذا غلاما، فقال : أكلّ ولدك نحلت مثله؟، قال : لا، قال : فارجعه))[3].

جـ ــ ردّ الرسول ﷺ زينب ابنته لصهره أبي العاص بعد إسلامه، كما هو موضّح عند أحمد : عن ابن عباس قال : ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، و لم يحدث شيئا[4].

وغير هذا في كتب السنة كثير.

ولفظ المراجعة فيه دلالة على العودة للحال الأوّل، وقد يكون ذلك عن طريق عقد جديد، كما هو الشأن في قوله تعالى : ﴿**فإن طلّقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون**﴾[5].

وقد يكون عن طريق رجوع بدن كل منهما لصاحبه، ولو لم يقع الطلاق، إضافة لكون الرجعة، التي تكون بعد الطلاق، يطلب فيها الإشهاد، والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد، فدلّ على أنّها ليست رجعة من طلاق[1].

---

[1] ــ البخاري، بفتح الباري، كتاب البيوع، باب : ((إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه))، 4 : 339 ــ 400.

[2] ــ أي : أعطيت. مختار الصحاح، مادة (ن ح ل). 649.

[3] ــ البخاري، بفتح الباري، كتاب: الهبة وفضلها، والتحريض عليها، باب: ((الأب للولد))، 5 : 211

[4] ــ المسند، حديث رقم : 1876، 3 : 266.

[5] ــ البقرة : 228.

زيادة عن هذا : فإنّ القول بوقوع الطلاق، مع الأمر بارتجاعها لعصمته، ليطلّقها في الطهر الأوّل، أو الثاني، كان هذا زيادة في الضرر على المرأة، وزيادة في الطلاق المكروه، وليس في ذلك أية مصلحة، لأيّ منهما، بل إن كان ارتجعها لينتظر طهرها ويطلّقها مرّة ثانية، كان ذلك زيادة في الأضرار بها، وهو لم يكن مانعا له عن الطلاق، بل هو مباح له، إذا استقبلت الطهر، فعلم أنّه أمره بالإمساك، وتأخير الطلاق لوقت الإباحة، ونظيره في الشرع كثير، وذلك كمن يفعل شيئا قبل وقته، فإنه يردّها ما فعل، ويفعله في وقته، وذلك للحديث : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو ردّ))[2].

والطلاق المحرّم ليس عليه أمر الله ورسوله، وبالتالي : فهو مردود، وصاحبه مأمور بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني، ليمكّن من الوطء في الطهر الأوّل، بحيث لو طلّقها فيه لم يجز أن يطلّقها إلاّ قبل الوطء، وعليه فلم يكن في أمره بإمساكها إلاّ زيادة الضرر عليها، إذا طلّقها في الطهر الأوّل[3].

عاشرا :

إنّ ادّعاءكم بأنّ النكاح عبارة عن عقد يملك به الزوج بضع الزوجة، أمّا الطلاق، فهو عقد يخرج به من ملك البضع، فأين البرهان من الله ورسوله على التفريق بين العقدين، في اعتبار حكم أحدهما والإلزام به، وإلغاء الآخر وإبطاله[4].

---

[1] ــ مجموع الفتاوى، 33 : 99 ــ 100.

[2] ــ البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : "إذا اجتهد العامل ــ أو الحاكم ــ فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود". 317/13.

[3] ــ مجموع الفتاوى، 33 : 100 ــ 101.

[4] ــ زاد المعاد، 4 : 51.

حادي عشر :

إنّ قولكم : بأنّ الفروج يحتاط لها، فنحن معكم، وذلك لكوننا احتطنا، وأبقينا الزوجين على متيقّن النكاح، حتى يأتي ما يزيله بيقين، فإن أخطأنا فإنه يكون من جهة واحدة، وإن أصبنا، فصوابنا من جهتين : جهة الزوج الأول، وجهة الثاني، أمّا أنتم، فقد ارتكبتم أمرين : تحريم البضع على من كان حلالا له بيقين، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأ، فهو من جهتين، فيظهر جليّا أنّا أولى منكم بالاحتياط[1].

ثاني عشر :

إنّ وصف العقد المحرّم بالصحة، لا بدّ أن يكون معلوما بنص من الشرع، أو قياس على نص، أو من توارد عرفه في مجال حكمه بالصحة، أو من إجماع الأمة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نثبت، ولو شيئا واحدا من ذلك في محلّ النزاع وذلك لكون نصوص الشرع تقتضي الردّ والبطلان[2].

ثالث عشر :

أمّا قولكم بزوال الملك عن العين بالإتلافات المحرّمة، فإنّ ذلك يعتبر ملكا قد زال عن طريق الحس، ولم يبق أي محلّ، وأمّا زواله بالإقرار الكاذب، فأبعد، وأبعد، لأنه يصدّق ظاهريا في إقراره، ولا شك في زوال ملكه بالإقرار الذي يصدّق فيه، وإن كان كاذبا ديانة، وأمّا ما يتعلّق بزوال الإيمان بالكلام الذي هو كفر، فيجاب عليه : بأنه ليس في الكفر حلال وحرام، وأمّا ما يتعلّق بطلاق الهازل، فإننا قلنا بوقوعه لمصادفته المحلّ : وهو الطهر، الذي لم تجامع فيه الزوجة، فيكون نافذا، أما كونه أوقعه هازلا، فلا يترتب عليه أثره، فإنّ ذلك ليس إليه، بل إلى الشارع، لأنه قد أتى

---

[1] ــ المصدر السابق.

[2] ــ شرح سنن أبي داود، 6 : 239

بالسبب التام، ورغب أن لا يكون سببه، فلم ينفعه ذلك بخلاف من طلّق في غير وقت الطلاق، فإنّه لم يأت بالسبب الذي جعله الله سبحانه وتعالى مؤديا إلى وقوع الطلاق، وإنما أتى بسبب من عنده، وجعله مفضيا لحكمه، والحقيقة أنّ ذلك ليس إليه، وأمّا الادّعاء بأنّ النكاح نعمة، فلا يكون سببه المعصية، بعكس الطلاق، الذي هو من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون سبب إيقاعه المعصية، فيردّ على هذا بأن الطلاق، هو الآخر، وفي بعض الأحوال، قد يكون من أكبر النعم، التي يفكّ بها القيد الذي في عنق المطلق، وذلك لأنه ليس كل طلاق نقمة، بل من نعم الله تعالى على عباده، أن جعل لهم المفارقة بالطلاق، إذا أراد أحد أن يستبدل زوجا مكان زوج، وأن يتخلّص ممن لا يحبّها، إذ لم ير للمتحابّين مثل الزواج، ولم ير للمتباغضين مثل الطلاق، بل كيف يكون نقمة، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿**لا جناح عليكم إن طلّقتم النساء ما لم تمسّوهن أو تفرضوا لهنّ فريضة ومتعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقًّا على المحسنين**﴾[1]، وكذا: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ...**﴾[2].

وأمّا القول بأنّ النكاح يدخل فيه بالعزيمة والحيطة، ويخرج منه بأدنى شيء، فإننا نقول لكم بأنه : لا يخرج منه إلاّ بما جعله الله سببا للخروج به منه، وأذن له فيه[3].

رابع عشر :

إنّ الشارع أباح للمكلّف من الطلاق مقدارا معيّنا، وفي زمن مخصوص، و لم يعطه الحق في تجاوز المقدار المحدّد له، ولا الزمن المعيّن له، فإن حدث وتعدّ ما حدّ له من

---

[1] ــ البقرة : 234.

[2] ــ الطلاق : 1.

[3] ــ زاد المعاد. 4 : 51.

العدد، كان لغوا وباطلا، فكذا الشأن إذا تعدّ ما حدّد له من الزمن، إذ كيف يمكن أن يكون في عدوانه في الوقت آخذا لحكم الصحة، والاعتبار واللزوم، وعدوانه في العدد لاغيا باطلا، كما أنّ الشارع حدّد له من النساء عددا معيّنا، في وقت معيّن، فلو وقع تعدّي ما حدّد له من العدد كان لغوا وباطلا، وكذا الشأن لو تعدّى ما حدّد له من الوقت بأن يقع النكاح قبل تمام، وانقضاء العدة مثلا، أو في حال الإحرام بحجة أو بعمرة، فإنه لا شك فيه يكون لغوا باطلا، وهكذا يشمل البدعي نوعي التعدّي عددا ووقتا[1].

خامس عشر :

إنّ الرسول ﷺ قال : ((كلّ عمل ليس عليه أمرنا، فهو ردّ))، وفي لفظ ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو ردّ)).

والردّ : هو فعل يحمل في طيّاته معنى المفعول، إذ يكون التقدير : فهو مردود، كما أنّ المتمعّن للنص يرى أنّ الرسول ﷺ عبّر عن المفعول بالمصدر، وذلك للمبالغة حيث لكأنّه نفس الردّ، وهذا تصريح ببطلان كلّ عمل يخالف أمره ﷺ إذ المردود هو الباطل، وكونه مردود أبلغ من كونه باطلا، إذ الباطل يطلق على ما لا يوقع فيه، أو لما تكون منفعته قليلة جدّا، أو لما يحصل الانتفاع به فترة، ثم يبطل نفعه، أما المردود، فهو ذلك الشيء، الذي لم يتعبره الشرع، ولم يرتّب عليه مقصوده، كالناظر للمطلّق في الحيض، فإنه يرى أنه قد طلّق طلاقا ليس عليه أمر الشرع فيكون مردودا، ولو صحّ وكان لازم الوقوع، فإنه يكون خلاف النص[2].

---

[1] ـ شرح سنن أبي داود. 6 : 238.

[2] ـ شرح سنن أبي داود. 6 : 238.

سادس عشر :

أمّا ما استندتم له من قول أبي داود : ((الأحاديث كلّها على خلاف حديث أبي الزبير)). فهل فيها رواية واحدة، يوجد فيها أنّ الرسول ﷺ هو الذي حسبها، أو أمره أن يعتدّ بها ولا تجدون سبيلا لذلك، وكلّ ما بأيديكم تقليد أبي داود، وكذ ((مره فليراجعها))، والرجعة تستلزم وقوع الطلاق، وقول ابن عمر، وقد سئل : أتعتدّ بتلك التطليقة؟ قال : ((أرأيت إن عجز واستحمق))، وقول نافع، ومن دونه: ((فحسبت من طلاقها)) وليس بعد هذا كلّه حرف واحد يبرهن على وقوعها والاعتداد بها، ولا شك في صحة هذه الروايات، ولا مطعن فيها، ولكن الشأن في معارضتها لقوله : ((فردّها عليّ، و لم يرها شيئا))، وتقديمها عليه.

أمّا : ((**مره فليراجعها**))، **فنقول** : إنّ المراجعة قد وقعت في الكتاب والسنة على ثلاثة معان :

أولا :

أنّها ابتداء للنكاح، وذلك لقوله تعالى : ﴿**فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلّقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون**﴾[1].

ولا خلاف بين علماء التفسير، أنّ المقصود بالمطلّق هنا، هو الزوج المالك للعصمة الزوجية[2].

ثانيا :

أنّها بمعنى التراجع بينها وبين الزوج الأوّل، وهو نكاح مبتدأ[1].

---

[1] ــ البقرة : 228.

[2] ــ زاد المعاد. 4 : 45 ــ 46، وفتح الباري. 9 : 355، ونيل الأوطار. 8 : 8.

ثالثا :

الردّ الحسّي إلى الحالة، التي كانا عليها أوّلا[2] وهذا هو المقصود.

أما قوله : ((أرأيت إن عجز واستحمق))، فليس فيها ما يدلّ على أنّ الرسول ﷺ حسب عليه التطليقة، ولو سلّمنا جدلا أنّه حسبها عليه، وأمره أن يعتدّ بها، فلو كان الأمر كذلك، لما عدل ابن عمرعمّا هو ثابت في الشرع إلى قوله : ((أرأيت)) الدالة على الرأي، خاصة : وأنّ ابن عمر كان أكره شيء لديه : أرأيت كذا، وعليه : فكيف يعدل عن السّنة الصريحة إلى القول بالرأي، الذي سببه عجز وحمق المطلق في أن يوقع الطلاق على الوجه المشروع[3].

سابع عشر :

إنّ قولكم : بأنّ نافعا أثبت في ابن عمر، من أبي الزبير، فروايته أولى بالأخذ بها فهذا لا يحتاج إليه إلا عند التعارض، والتصادم، فكيف يقال : بأولويتها هنا، ولا تعارض بينهما، لا سيّما وأنّ رواية أبي الزبير صريحة في عدم الاعتداد بتلك التطليقة، أمّا روايات نافع فليس فيها شيء البتة، يدلّ صراحة على وقوعها، وكلّ ما في الأمر : أنّه قال مرّة :((فمه))، أي : فما يكون، وهذا في الحقيقة ليس إخبارا عن النبي ﷺ أنه هو الذي حسبها، ومرّة : ((أرأيت إن عجز واستحمق))، فهذا أيضا ليس بدليل على وقوع الطلاق، وذلك لأنّ من عجز واستحمق، يردّ إلى السّنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في الاعتداد بتلك التطليقة، بل كيف يحتج بمثل قوله هذا : وهو الذي سأله رجل مرّة عن شيء، فأجابه بالنص، فقال السائل : أرأيت إن كان

---

[1] ــ المصادر السابقة.

[2] ــ المصادر نفسها.

[3] ــ نفسها.

كذا وكذا؟، قال : ((اجعل أرأيت باليمن))، ومرّة أخرى : قال : ((تحسب ذلك طلاقها))، والحقّ أنّ هذا قول نافع، وليس قول ابن عمر، ويؤيد ذلك ما جاء صريحا في قول عبيد الله لنافع : ((ما فعلت التطليقة؟، قال : واحدة اعتدّ بها))، وفي بعض ألفاظه من رواية سعيد بن جبير عند البخاري : ((فحسبت عليّ بتطليقة)).

والناظر في هذه العبارة الأخيرة يرى انفراد سعيد بن جبير بها عنه وقد خالف نافعا وأنسا، وابن سيرين، ويونس بن جبير، وسائر الرواة عن ابن عمر كلهم، لم يذكروا ((فحسبت عليّ))، والحقّ أنّ انفراد سعيد بن جبير كانفراد أبي الزبير بقوله : ((ولم يرها شيئا))، فإذا قلنا بتساقط الروايتين، لم يبق في سائر الألفاظ مجموعة دليل على الوقوع، وإن قلنا بترجيح إحدى الروايتين عن الأخرى، فلا شك أنّ رواية أبي الزبير أولى بالترجيح، وذلك لكونها صريحة في الرفع، بخلاف رواية سعيد بن جبير فإنها غير صريحة في الرفع، إذ لم يُذكر فيها الحاسب لها عليه، ولعلّ الحاسب لها عليه أبوه، وبهذه المناقشة تأتلف الأحاديث الواردة في المسألة، ويتبيّن وجه الحق فيها ويزول اللبس والتناقض، ونكون في غنى تام عن التأويلات المستكرهة، ونتبيّن موافقتها لقواعد الشرع وأصوله[1].

ثامن عشر :

إنّ قولكم : كيف يفتي ابن عمر بالوقوع، وهو يعلم أنّ رسول الله ﷺ لم يرها شيئا، فنقول لكم : بأنّ هذا ليس أوّل حديث خالفه راويه، ولنا بغير ما خالفه من الأحاديث أسوة وقدوة في تقديم الرواية على الرأي، والأمثلة على ذلك متكاثرة

---

[1] ــ شرح سنن أبي داود. 6 : 241 ــ 242.

وسها : عن ابن عباس : أنّ زوج بريرة كان عبدا أسودَ يُسمّى : مغيثا، قال : فكنت أراه يتبعها في سكك المدينة، يعصر عينيه عليها، قال : وقضى فيها النبي ﷺ أربع قضيّات : إنّ مواليها اشترطوا الولاء، فقضى النبي ﷺ الولاء لمن أعتق وخيّرها فاختارت نفسها، فأمرها أن تعتدّ، قال : وتُصدّق عليها بصدقة، فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : هو عليها صدقة، وعلينا هدية[1].

وعند مسلم قوله ﷺ لعائشة : ((اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء))[2].

فابن عباس الذي روى هذا الحديث، كان يفتي بخلافه، في كون بيع الأمة ليس طلاقا لها، فأخذ الناس بروايته، وتركوا قوله، وهذا هو الحق، إذ الرواية معصومة من معصوم، والرأي غير معصوم، خاصة : وأنّ أصرح الروايتين عنه موافقة لما رواه من عدم الوقوع، وهذا هو الفقه الدقيق، الذي يعرفه من له دراية محكمة وعميقة بأقوال الصحابة، ومذاهبهم، وفهمهم للقرآن والسّنة، واحتياطهم فيما ينقلونه للأمة[3].

التاسع عشر :

إنّ ما حرّمه الله عزّ وجلّ من العقود بمختلف أنواعها، فإنّه مطلوب الإعدام بكلّ الأشكال والطرق، حتى إنه ليجعل وجوده كعدمه في الحكم الشرعي، ولذا فإنه يمنع من فعله، ويبطل في حكم الشرع، ومعلوم أنّ الباطل في الشرع كالمعدوم تماما، وممّا لا شك فيه : أنّ هذا هو مقصود الشارع من الأشياء التي حرّمها، ونهى عنها، إذ الحكم ببطلان ما حرّمه، ومنعه منه، أدنى إلى تحصيل المطلوب وأقرب، بخلاف ما

---

1 ـ أحمد: المسند، حديث رقم : 2542، 4 : 2543.

2 ـ مسلم: كتاب : العتق، باب : "إنما الولاء لمن أعتق" 2/11143-1144.

3 ـ زاد المعاد 4 : 50.

إذا صحّح، فإنه يأخذ حكم الموجود، إضافة إلى كونه إذا صحّح استوى مع الحلال في الحكم الذي أعدّه له الشرع، والمتمثل في الصحّة، ويكون الافتراق فقط في الموجب لذلك من الإثم والذمّ، ولا تعقل مساواة الحلال المأذون فيه، بالحرام الممنوع منه البتّة، وقد حرّمه الشارع ونهى عنه، بسبب المفسدة الناشئة من وقوعه، لأنّ كلّ ما حرّمه الله تعالى، لا يكون إلاّ مشتملا على مفسدة خالصة، أو راجحة، فنهي عنه لإبطال تلك المفسدة، ولو حكم بصحته ونفاذه، لكان ذلك تحصيلا للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها، ولكان أيضا إثباتا لها[1].

عشرين :

إنّ الطلاق البدعي، لم يشرعه الله البتّة، ولم يأذن فيه، وعليه : فلا يكون من شرعه ولا يقال بنفاذه وصحّته، وإنما الطلاق الذي يقع هو ما ملّكه الله تعالى للمطلّق ولذلك لا تقع به الرابعة، لأنّه لم يملّكها إياه، ومعلوم ببداهة العقل، أنه لم يملّك الزوج الطلاق المحرّم، ولم يأذن له فيه، وبالتالي : فلا يصحّ ولا يقع، بدليل أنه لو وكّل وكيلا أن يطلّق امرأته طلاقا جائزا، فلو طلّقها طلاقا محرّما لم يقع، لأنه لم يأذن له فيه، ومعنى هذا أنّ إذن المخلوق معتبر في صحة إيقاع الطلاق وعدمها، فكيف بعدم اعتبار إذن الشارع، ومعلوم : أنّ المكلّف ليس له أن يتصرّف إلاّ بالإذن، وما لم يأذن له فيه الله ورسوله ﷺ لم يكن محلاً للتصرّف البتّة[2].

حادي وعشرين :

إنّ الله تعالى شرع للطلاق المباح حكمين، أوّلهما : الإباحة والإذن فيه، وثانيهما : جعله سببا للتخلّص من الزوجة، فإن كان ـــ الطلاق ـــ غير مأذون فيه انتفى

---

1 ـــ شرح سنن أبي داود. 6 : 235 ـــ 236.

2 ـــ زاد المعاد. 4 : 44 ـــ 45.

الحكم الأوّل، والمتمثّل في الإباحة، وعليه : فإن الموجب لبقاء الحكم الثاني، وقد زال سببه، ومعروف أنّ بقاء الحكم بدون سببه ممتنع، ولا تصحّ الدعوى : بأنّ الطلاق المحرّم سبب لما تقدّم بأيّ وجه من الوجوه، خاصة : وأنّه ليس في لفظ الشارع : يصحّ كذا، ولا يصحّ كذا، وإنّما يكون ذلك مستفادا من الإطلاق والمنع، فما أطلقه الشارع، وجعله مباحا، وباشره المكلّف، حكم بصحّته لموافقته لأمر الشرع، وما لم يأذن فيه، ولم يطلقه، وقام المكلّف بمباشرته حكم بعدم صحّته وذلك لمخالفته لأمر الشرع وحكمه، وليس هناك أمر تعرف به الصّحة والفساد، إلاّ موافقة أمر الشرع، أو عدم موافقته، وعليه : فإن حكمتم بالصحّة مع مخالفة ما أمر به الشارع وأباحه، فإنّه لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح والفاسد، وإن كنتم تجوّزون ثبوت الصحّة مع التحريم، فبما تستدلّون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه[1].

والخلاصة :

إنّ كلا من القولين الواردين في المسألة استند إلى أدلة قوية ووجيهة، لا يستطيع الراغب في الترجيح لأحدهما أن يجزم بتقديم قول على الآخر، وإن كنت أميل إلى الأخذ بما ذهب إليه القائلون من أنّ الطلاق لا يقع في الحيض، وهذا الميل لا تبرّره قوة أدلة هذا الفريق، وأن أدلة المخالفين له دونه في المرتبة والدرجة، وإنّما لما يترتب عليه من أثر اجتماعي يعود على الأسرة بالخير العميم، وذلك بعدم احتساب تلك الطلقة الواقعة في الحيض، إذ قد يكون الزوج طلق زوجته ثنتين من ذي قبل ثم أردف لها الثالثة في الحيض، إذ القول بعدم الاعتداد بما فيه لم لشمل

---

1 — من تفسير شرح صحيح مسلم للنووي 6 : 237 — 238.

الأسرة، وحفاظ على الأبناء من التشرّد والضياع الذي قد يحدق بهم من جراء تفرق الوالدين باحتساب الطلاق. والله أعلم.

المسألة السادسة : حكم مراجعة المطلّقة في الحيض

المذهب الأوّل :

ذهب مالك وأصحابه[1]، ورواية عن أحمد[2] وهو المشهور عنه[3]، وداود الظاهري[4]، والمرغيناني صاحب الهداية[5] إلى وجوب مراجعة المطلّقة في زمن الحيض[6].

قال المرغيناني : ((والأصحّ أنّه واجب عملا بحقيقة الأمر، رفعا للمعصية بقدر الممكن، برفع أثره، وهي العدّة، رفعا لضرر تطويل العدّة))[7].

قال سحنون لابن القاسم : أرأيت الرجل يطلّق امرأته، وهي حائض أو نفساء أيجبره مالك قبل أن يراجعها؟، قال : قال مالك : من طلّق امرأته وهي نفساء أو حائض أجبره على رجعتها إلاّ أن تكون غير مدخول بها، فلا بأس بطلاقها، وإن كانت حائضا أو نفساء))[8].

---

[1] ــ بداية المجتهد. 2 : 75، والمغني. 8 : 239.

[2] ــ المغني. 2 : 238، وسبل السلام. 3 : 1078.

[3] ــ تحفة الأحوذي. 4 : 341.

[4] ــ المغني. 2 : 238، وسبل السلام. 3 : 1078.

[5] ــ الهداية. 4 : 384، وعون المعبود. 6 : 228، وسبل السلام. 3 : 1078.

[6] ــ بداية المجتهد. 2 : 75، والمغني. 8 : 238 ــ 239، وتحفة الأحوذي. 4 : 341، والهداية. 4 : 384، وعون المعبود. 6: 228، وسبل السلام. 3 : 1078.

[7] ــ الهداية. 4 : 384.

[8] ــ المدوّنة. 2 : 70.

قال ابن جزي : ((ومن طلّق زوجته، وهي حائض أجبر على أن يراجعها إذا كان الطلاق رجعيا، حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر منها. فإذا دخلت في هذا الطهر الثاني، **فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلّقها**))[1].

وحجّتهم في ذلك :

أوّلا :

الرواية التي فيها : ((مره فليراجعها)).

وجه الاستدلال : إنّ ظاهر هذا الأمر الوجوب، والحكم به لازم لكل مطلق لامرأته في حال الحيض، إذ لابدّ من مراجعتها إن كانت له عليها رجعة[2].

ثانيا :

إنّ الرجعة تجري مجرى استبقاء النكاح، واستبقاء هذا الأخير يأخذ حكم الوجوب بدليل تحريم الطلاق، إضافة إلى كون الرجعة تعدّ إمساكا للمرأة، وحجّة ذلك قوله تعالى : ﴿**فأمسكوهن بمعروف**﴾[3] فوجب ذلك كإمساكها قبل الطلاق[4].

سبق وأن ذكرت بأنّ المالكية ذهبوا إلى وجوب المراجعة، إلاّ أنهم اختلفوا في وقت المراجعة.

ذهب مالك وابن القاسم إلى إجباره على إرجاعها ما لم تنقض العدّة[5] ومستندهم في ذلك :

---

[1] ــ القوانين الفقهية. 219 ــ 220.

[2] ــ المنتقى. 4 : 97.

[3] ــ البقرة : 231.

[4] ــ المغني. 8 : 239.

[5] ــ بداية المجتهد. 2 : 75، والمغني. 8 : 239.

أوّلا :

تحاشي إطالة زمن العدّة، لأنّه الزمن الذي له فيه مراجعتها.

ثانيا :

إنّ علّة **الردّ** : هي الوطء في الطهر الموالي للحيضة[1].

وذهب **أشهب** إلى أنّه لا يجبر على إرجاعها إلاّ في الحيضة الأولى[2].

ومستنده في ذلك ما يلي :

أوّلا : **الرواية التي ورد فيها : ((مره فليراجعها حتى تطهر))**.

وجه **الاستدلال** : إنّ ظاهر الحديث يدلّ على أنّ المراجعة كانت في الحيضة[3].

ثانيا : إنّه أمر بمراجعتها، لكي لا تطول عليها مدّة العدّة، فإذا أوقع عليها الطلاق في الحيضة، فإنها لا تعتدّ بتلك الحيضة بإجماع الفقهاء، وإذا قيل بمراجعتها في غير الحيضة كان ذلك تطويلا لعدّتها، وعليه : ينبغي أن يجوز إيقاعه في الطهر الذي بعد الحيضة[4].

المذهب **الثاني** : ذهب ابن أبي ليلى[5]، وأبو حنيفة[6]، والأوزاعي[7]، والشافعي، وأحمد، والثوري إلى أنّ الرجعة مستحبّة[8].

---

1 ـ بداية المجتهد. 2 : 77.

2 ـ بداية المجتهد. 2 : 75، والمغني. 8 : 239.

3 ـ بداية المجتهد. 2 : 77.

4 ـ المصدر السابق.

5 ـ المغني. 8 : 238.

6 ـ بداية المجتهد. 2 : 75، والمغني. 8 : 238.

7 ـ المغني. 8 : 238.

8 ـ بداية المجتهد. 2 : 75، والمغني. 8 : 238.

قال القدّوري : ((وإذا طلّق الرجل امرأته في حال الحيض، وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها، وإن شاء أمسكها))[1].

قال الكوهجي : ((ومن طلّق بدعيا سنّ له الرجعة، ثم إن شاء طلّق بعد طهر))[2].

وحجّتهم فيما ذهبوا إليه :

أوّلا : رواية : ((مره فليراجعها)).

وجه الاستدلال : إنّ أقلّ أحوال الأمر الاستحباب، ولأنه بالرجعة يزول المعنى الذي حرّم من أجله الطلاق[3].

ثانيا : إنّه طلاق لا يرتفع حكمه بمراجعتها، شأنه في ذلك شأن الطلاق في حالة الطهر، الذي مسّها فيه، ومعلوم أنّ هذا الأخير قد حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على عدم وجوب الرجعة فيه، فيقاس عليه، وبالتالي : يكون الأمر بالمراجعة للاستحباب فقط[4].

ثالثـــا : إنّ ابتداء النكاح غير واجب، فكذا استدامته، فيكون هذا القياس قرينة بيّنة، على أنّ هذا الأمر ليس للوجوب[5].

الترجيح :

بعد عرض المذهبين الواردين في المسألة تبيّن لي رجحان المذهب الأول الذي يرى وجوب مراجعة المطلقة زمن الحيض وهذا لأنّ قوله ﷺ : "مره فليراجعها" يعتبر

---

[1] ـــ المختصر. 3 : 39.

[2] ـــ زاد المحتاج. 3 : 396.

[3] ـــ المغني. 8 : 238.

[4] ـــ المصدر السابق.

[5] ـــ تحفة الأحوذي. 4 : 341، وفتح الباري. 9 : 349، وسبل السلام. 3 : 1078.

نصا صريحا في الوجوب، لا يصرف عن كونه لغير الوجوب إلا بقرينة بينة، هذا من جهة. ولإعطاء الزوج المطلق فرصة أخرى عساه بمراجعته إياها وإمساكها إلى حالة الطهر والاغتسال يعدل عن رأيه في طلاقها، ومن جهة أخرى إضافة إلى أنّ مراجعتها زمن الحيض فيه تحاضي إطالة العدة، لا سيما وأنّ الإجماع واقع على عدم احتساب الحيضة التي وقع فيها الطلاق في العدة.

المسألة السابعة : طلاق المستحاضة :

بعد التعرّف على طلاق السّنة، والبدعة لكلّ من ذات القرء الحائل المدخول بها، وذات القرء حامل، وذات القرء غير المدخول بها، والآيسة، والصغيرة، بقي نوع آخر، من العلماء من صنّفه ضمن ذوات الأقراء، ومنهم من صنّفه ضمن حالتي : اليأس والصغر، وهو : طلاق المستحاضة، وهي التي لا ينقطع عنها الدم، لمرض، أو جرح، أو غير ذلك.

وهنا نقسم المستحاضة إلى قسمين :

القسم الأوّل :

المستحاضة التي لا تميّز دم الحيض، من دم الاستحاضة، فهذه حكمها حكم الصغيرة، واليائسة، فيطلقها الزوج في أيّ وقت شاء، ولا يوصف طلاقها بالسّنة، أو البدعة، شأنها في ذلك شأن الصغيرة، واليائسة، إذ لا يوصف طلاقهما بأنّه للسّنة، أو البدعة، لأنّ حالهما واحدة، وهي حالة الطهر، وليس لهما حالان، فيختص وقوع الطلاق بأحدهما، وإنّما جميع تلك الحال وقت للعدّة، فكانت وقتا للطلاق[1].

القسم الثاني :

المستحاضة التي يتميّز دم حيضها من دم استحاضتها، فإنّها تطلّق إذا طهرت للصلاة، وإليه ذهب ابن شهاب الزهري، وقد عقّب على قوله أبو الوليد الباجي بما يلي : ((والأظهر عندي أنّه أراد التي تميّز، ويحتمل أن يريد المستحاضة، التي تميّز، والتي لا تميّز، فيكون طهر التي تميّز الاغتسال من الحيض، ويكون طهر التي لا تميّز

---

[1] ــ المنتقى. 4 : 96 ــ 97.

الوضوء للصلاة، لا سيما على قول من قال من أصحابنا : إنّ دم الاستحاضة حدث فيه تأثير في منع الطلاق، لأنّه من جنس الحيض، الذي يمنعه))[1].

[1] ــ المصدر نفسه.

الخاتمة :

بعد هذه الجولة العلمية في ربوع السنّة الفيحاء، والفقه الأعطر، وبعد عرضنا لهذه المسائل التي نحسب أننا وفّيناها حقّها من البحث والتنقيب ـــ والتي نسأل العليّ القدير أن ينفع بها، لا سيّما في زمننا الذي كثر فيه إيقاع الطلاق على غير وجهه المشروع، آملين في أن تكون معالجة هذه المسائل ووضعها في سفر بين يدي القراء ـــ فيه عون للإمام في مسجده، والقاضي في محكمته، والمفتي في مجلسه، وطالب العلم في جامعته، على ـــ أن يصدر هؤلاء جميعا فتاواهم وأحكامهم في مسائل الطلاق وفقا لما تقرّره النصوص الشرعية الصحيحة والصريحة، وما يدعّمه من استنباط فقهي مرتكز على الفهم السليم والسويّ للنصوص.

وفي الختام :

نرفع أكفّ الضراعة إلى الله عزّ وجلّ سائلين إياه باسمه الأعظم أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبّله منّا، ويثقل به ميزان حسناتنا يوم العرض عليه إنّه سميع مجيب الدعاء، وما ذلك على الله بعزيز وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

ـــ القرآن الكريم.

(أ)

ـــ **الآمدي** : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.

الإحكام في أصول الأحكام. ط : 1 : 1401 هـ/1981 م. دار الفكر.

ـــ **ابن الأثير** : عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم : محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري.

أسد الغابة في معرفة الصحابة. ط : دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

ـــ **أحمد بن حنبل** : أبو عبد الله أحمد بن محمد.

المسند : تحقيق أحمد شاكر مكتبة التراث الإسلامي. القاهرة.

ـــ **الأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن.**

نهاية السول شرح المنهاج للبيضاوي. ط : عالم الكتب.

(ب)

ـــ **الباجي** : أبو الوليد سليمان بن خلف.

المنتقى شرح موطإ الإمام مالك. ط : 1403 هـ/1983 م. دار الفكر. بيروت. لبنان.

ـــ **البخاري** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.

الجامع الصحيح ـــ بالفتح ـــ دار المعرفة. بيروت. لبنان.

(ت)

ـــ **الترمذي** : محمد بن عيسى بن سوره.

السنن. دار الفكر.

ـــ **ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم.**

مجموع الفتاوى. المكتب التعليمي السعودي بالمغرب. مكتبة المعارف بالرباط.

(ج)

ـــ **ابن جزيء : محمد بن أحمد.**

القوانين الفقهية. ط : 1344 هـ/1926 م. نشر : عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي. تونس.

ـــ **ابن الجوزي : أبو الفرج جمال الدين بن عبد الرحمن بن علي بن محمد.**

زاد المسير في علم التفسير. ط : 3 : 1404 هـ/1984 م. المكتب الإسلامي.

(ح)

ـــ **الحاكم النيسابوري : محمد بن عبد الله.**

المستدرك على الصحيحين. ط : 1 مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدر أباد الدكن. الهند.

ـــ **ابن حجر : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني.**

فتح الباري شرح البخاري. تحقيق : عبد العزيز عبد الله بن باز. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

الإصابة في تمييز الصحابة. دار العلوم الحديثة.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل. ط : 1399 هـ/1979 م. مكتبة الكليات الأزهرية.

تقريب التهذيب. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. ط : 2 : 1395 هـ/ 1975 م.

ـــ **ابن حزم** : أبو محمد : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.
المحلّى بالآثار. تحقيق الدكتور : عبد الغفار سليمان البداري. دار الكتب العلمية. بيروت.

ـــ **الحطاب** : أبو عبد الله : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب.
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط : 3 : 1412 هـ/1992 م. دار الفكر.

(د)

ـــ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني.
السنن ـــ بعون المعبود. ط : 3 : 1399 /1979 م، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية.

ـــ **الدارقطني** : علي بن عمر.
سنن الدارقطني. ط : 4 : 1406 هـ/1986 م.

ـــ **الدارمي** : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي.
سنن الدارمي. تحقيق : فؤاد أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. ط: 1 : 1407 هـ/1987 م. دار الكتاب العربي.

ـــ **ابن دقيق العيد** : تقي الدين أبو الفتح.
أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. ط : دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

(ذ)

ـ **الذهبي** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق : محمد علي البجاوي. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

سير أعلام النبلاء. تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. ط : 1 : 1405 هـ/1984 م. مؤسسة الرسالة.

تذكرة الحفاظ. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

(ر)

ـ **الرازي** : ابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن أبي حاتم.

الجرح والتعديل. ط: 1 : 1372 هم1952 م. مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن. الهند.

ـ **الرازي** : محمد فخر الدين.

التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. ط : دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق : طه جابر فياض العلواني. ط : 2 : 1412 هـ/1992 م. مؤسسة الرسالة.

ـ **الرازي** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.

مختار الصحاح. عني بترتيبه : محمد خاطر بك. مراجعة وتحقيق : لجنة من علماء العربية. ط: 1401 هـ/1981 م. دار الفكر. بيروت. لبنان.

ـ **ابن رشد (الجد)** : محمد بن أحمد القرطبي.

المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. تحقيق : سعد أحمد

أعراب. ط : 1 : 1408 هـ/1988 م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.

ـــ **ابن رشد (الحفيد)** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق : الدكتور محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل. ط : 1402 هـ/1983 م. مكتبة الكليات الأزهرية.

(ز)

ـــ **أبو زهرة** : محمد.

الأحوال الشخصية. دار الفكر. دمشق. سوريا.

ـــ **ابن أبي زيد القيرواني** : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي المالكي القيرواني.

الرسالة مع الثمر الداني. مكتبة رحاب. الجزائر.

(س)

ـــ **السيوطي** : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر.

الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير. ط : دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

تنوير الحوالك شرح موطإ الإمام مالك. دار إحياء الكتب العربية. مصر.

ابن سعد : أبو عبد الله محمد البصري.

الطبقات الكبرى. ط : دار صادر. بيروت. لبنان.

(ش)

ـــ **الشافعي** : أبو عبد الله محمد بن إدريس.

الأم مع مختصر المزني. ط : 2 : 1403 هـ/1983 م. دار الفكر.

ـ **الشوكاني** : محمد بن علي.
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الفكر. بيروت. لبنان.

(ص)

ـ **الصنعاني** : أبو بكر : عبد الرزاق بن همام.
المصنف. ط : 1 : 1392 هـ/1972 م. توزيع المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.

ـ **الصنعاني** : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني.
سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تحقيق : إبراهيم عصر. دار الحديث. مصر.

(ع)

ـ **ابن عاشور** : محمد الطاهر.
التحرير والتنوير. ط : 1404 هـ/1984 م. الدار التونسية للنشر. تونس. والمؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر.

ـ **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي.
الاستيعاب في أسماء الأصحاب. دار العلوم الحديثة.

ـ **عتر** : نور الدين.
أبغض الحلال. ط : 4 : 1405 هـ/1985 م. مؤسسة الرسالة.

ـ **العجلي** : أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي.
معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء، وذكر مذاهبهم وأخبارهم بترتيب الإمامين الهيثمي والسبكي مع زيادات الحافظ ابن حجر.

درجة الحقيق : عبد العظيم عبد العظيم البستوي. ط : 1 : 1405 هـ/ 1985 م. مكتبة دار المدينة المنوّرة.

ـــ **العظيم آبادي** : أبو الطيب : محمد شمس الحق.

عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط : 3 : 1399 هـ/1979 م. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية.

ـــ **العيني** : بدر الدين أبو محمد : محمود بن محمد العيني.

البناية في شرح الهداية. تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري. ط : 1 : 1400 هـ/1980 م. دار الفكر.

(ف)

الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري.

المصباح المنير في تفسير الشرح الكبير. دار القلم. بيروت. لبنان.

(ق)

ـــ **ابن قدامة** : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد.

المغني. ط : 1403 هـ/1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مراجعة وفهرسة سيف الدين الكاتب. ط : 1 : 1401 هـ/1981 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

ـــ **القدوري** : أبو الحسين أحمد بن محمد.

الكتاب. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. ط : 4 : 1399 هـ/ 1979 م. دار الحديث. حمص. بيروت. لبنان.

ـــ **ابن القيم** : شمس الدين محمد بن أبي بكر.
شرح سنن أبي داود. تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان. ط : 1399 هـ/ 1979 م. المكتبة السلفية.

(كـ)

ـــ **الكاساني** : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط : 2 : 1402 هـ/1982 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
ـــ **ابن كثير** : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي.
تفسير القرآن العظيم. ط : 3 : 1401 هـ/1981 م. دار الأندلس.
ـــ **الكوهجي** : عبد الله بن الشيخ حسن.
زاد المحتاج بشرح المنهاج. تحقيق ومراجعة : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. ط: 1. على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

(م)

ـــ **ابن ماجه** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.
السنن. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر.
ـــ **مالك** : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني.
الموطأ بشرح الزرقاني. دار الفكر. بيروت. لبنان.
المدونة. دار الفكر. بيروت. لبنان.
ـــ **المباركفوري** : أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم.
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. ط : دار الفكر. بيروت. لبنان.

ـــ **المرغيناني** : برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني.
الهداية شرح بداية المبتدي. ط : 1 : 1410 هـ/1990 م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

ـــ **مسلم** : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
الجامع الصحيح ـــ بشرح النووي ـــ ط : 1403 هـ/1983 م. دار الفكر. بيروت. لبنان.

ـــ **ابن منظور** : جمال الدين محمد بن مكرم.
لسان العرب. تقديم : عبد الله العلايلي. إعداد وتصنيف : يوسف خياط. دار لسان العرب. بيروت. لبنان.

ـــ **الميداني** : عبد الغني الغنيمي.
اللباب في شرح الكتاب. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. ط : 4 : 1399 هـ/1979 م. دار الحديث. حمص. بيروت. لبنان.

(ن)

ـــ **النسائي** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.
سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي. ط : 1 : 1411 هـ/1991 م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

ـــ **النسفي** : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود.
مدارك التنزيل وحقائق التأويل. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
شرح صحيح مسلم. ط : 1403 هـ/1983 م. دار الفكر. بيروت. لبنان.

فهرس المحتويات

المقدمة 3
نص الحديث 5
ترجمة راوي الحديث 6
تخريج الحديث 8
لطائف الحديث 9
أهم المسائل الفقهية 18
المسألة الأولى : طلاق السنة لذات القرء الحائل المدخول بها 19
المسألة الثانية : طلاق السنة لغير ذات القرء 34
المسألة الثالثة : طلاق السنة لغير المدخول بها 37
المسألة الرابعة : طلاق السنة للحامل 38
المسألة الخامسة : طلاق الحائض غير الحامل 42
المسألة السادسة : حكم مراجعة المطلقة في الحيض 75
المسألة السابعة : طلاق المستحاضة 80
الخاتمة 82
قائمة المصادر والمراجع 83
فهرس المحتويات 92